

Distr.: General  
27 March 2006  
Arabic  
Original: Spanish

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين  
١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة من أجل النظر في التقرير  
الدوري السادس

غواتيمالا

### المحتويات

#### الصفحة

٥	١ - الدستور، القوانين والآليات المتعلقة بالمرأة .....
٥	١-١ الموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة للمكتب الوطني لشؤون المرأة ولأمانة الرئاسة لشؤون المرأة .....
٥	١-١-١ المكتب الوطني لشؤون المرأة .....
٦	٢-١-١ أمانة الرئاسة لشؤون المرأة .....
٩	٢-١ آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات .....
٩	١-٢-١ المجلس الاستشاري المشترك بين المؤسسات التابع لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة ..
١٠	٢-٢-١ الهيئة التنسيقية المشتركة بين المؤسسات للتنمية المتكاملة للمرأة الغواتيمالية .....
١١	٣-٢-١ الميثاق الوطني للأمن الشامل للمرأة الغواتيمالية .....
١٢	٤-٢-١ لجنة مكافحة قتل الإناث .....



- ١٣ ٥-٢-١ الآليات الأخرى للتنسيق بين المؤسسات . . . . .
- ٣-١ نتائج التحليل الذي أجري بشأن التشريعات السارية لتعديلها بما يستجيب  
١٣ لاحتياجات المرأة . . . . .
- ١٤ ٤-١ الأثر الناجم عن إنشاء مكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية . . . . .
- ١٦ ٥-١ الأثر الناجم عن السياسة الوطنية والآليات القائمة لرصد وتقييم تنفيذها . . . . .
- ١٨ ٦-١ تجريم العنف المترلي والتمييز لأسباب جنسانية . . . . .
- ١٩ ٧-١ تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتعزيز سبل لجوء المرأة إلى العدالة . . . . .
- ١٩ ٨-١ تعديل المواد ٥٥ و ٨٠ و ٨١ و ٨٩ من القانون المدني في جوانبها المتصلة بالمساواة في  
الزواج والعلاقات الأسرية . . . . .
- ١٩ ٢ - القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس . . . . .
- ١٩ ٢- ١ التدابير والإجراءات المتخذة للمساعدة على القضاء على القوالب النمطية القائمة على  
نوع الجنس . . . . .
- ٢٠ ٣ - العنف ضد المرأة . . . . .
- ٢٠ ٣- ١ الخطة الوطنية لمنع العنف المترلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليه . . . . .
- ٢١ ٣-٢ العنف ضد المرأة في غواتيمالا، أسبابه وتبعاته . . . . .
- ٢٥ ٣-٣ تعزيز مؤسسات العدل وهيئة التنسيق الوطنية المعنية بمنع العنف المترلي والعنف ضد المرأة . . . . .
- ٢٥ ٤-٣ إلغاء القانون المتعلق بالعنف ضد الطفلة الذي لا يراعي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . . . . .
- ٢٦ ٥-٣ حماية الشابات الفقيرات المعرضات للاستقطاب والاستغلال من جانب عصابات الشباب  
وإعادة تأهيلهن . . . . .
- ٢٦ ٦-٣ المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس والعنف في نظام الصحة العامة . . . . .
- ٢٧ ٤ - الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء . . . . .
- ٢٧ ٤-١ منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وحمايتهم ومعاينة مرتكبيه . . . . .
- ٢٨ ٤-٢ حقوق الإنسان المكفولة للمشتغلات في الجنس القادمات من البلدان المجاورة . . . . .
- ٣٠ ٥ - المشاركة السياسية للمرأة . . . . .

٣١	١-٥	تدابير متابعة نظام الحصص .....
٣١	٢-٥	برامج تعزيز قدرات القيادات النسائية .....
٣١	٣-٥	حملات التوعية من أجل المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة .....
٣٢	٤-٥	التدابير المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة .....
٣٢	٦ -	المرأة والتعليم .....
٣٢	١-٦	الإناث المسجلات في النظام التعليمي، والتسرب من الدراسة .....
٣٧	٢-٦	الحالة الخاصة بنساء الشعوب الأصلية والمهاجرات .....
	٣-٦	إعادة الفتيات والشابات اللواتي اضطررن لتترك المدرسة بسبب الحمل إلى الدراسة من جديد .....
٣٨		جديد .....
٣٨	٧ -	المرأة والعمل .....
٣٨	١-٧	تنفيذ قانون العمل على النساء اللواتي يعملن في الصناعات التجميعية .....
٣٩	٢-٧	مدى جسامة وأثر انتهاكات حقوق العمل في قطاع مصانع التجميع .....
٣٩	٣-٧	أوضاع النساء المهاجرات والريفيات اللاتي يعملن في الصناعات التجميعية .....
٤٠	٤-٧	مشروع تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة وأثره على حالتها .....
	٥-٧	نظام التمييز ضد المرأة العاملة فيما يتعلق بالحصول على استحقاقات اجتماعية من أجل أزواجهن أسوة بالعمال الذكور .....
٤١		أزواجهن أسوة بالعمال الذكور .....
٤٢	٦-٧	حالة المرأة العاملة في القطاع غير النظامي .....
٤٢	٧-٧	برامج حماية المرأة العاملة في القطاع غير النظامي التي لا تتمتع بالضمان الاجتماعي .....
٤٢	٨-٧	قانون تجريم التحرش الجنسي .....
٤٤	٨ -	المرأة والصحة .....
	١-٨	المعايير الجزائية المتعلقة بالإجهاض: الإجراءات الكفيلة بتوفير وسائل منع الحمل وبرامج التعليم الجنسي في قطاعات الحضر والريف مع التركيز على الشباب في سن المراهقة .....
٤٤	٢-٨	توفير وسائل منع الحمل وبرامج التعليم الجنسي .....
٤٦	٣-٨	توفير خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين في إطار من السرية والخصوصية .....

- ٤٦ ..... نطاق برنامج الصحة الإنجابية وأشكال تطبيقه وتأثيره . . . . . ٤-٨
- ٤٧ ..... آليات رصد وتقييم برنامج الصحة الإنجابية . . . . . ٥-٨
- ٤٧ ..... الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات لدى النساء مصنفة حسب الانتماء العرقي والمستوى الاجتماعي الاقتصادي . . . . . ٦-٨
- ٤٨ ..... برامج تحسين الصحة العامة للمرأة والصحة الإنجابية على وجه خاص . . . . . ٧-٨
- ٤٨ ..... تطور مؤشرات الوفيات النفاسية منذ آخر تقرير قدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . . . . . ٨-٨
- ٤٩ ..... المرأة الريفية . . . . . ٩ -
- ٤٩ ..... برنامج المرأة الريفية: العقبات الرئيسية وجوانب النجاح المحققة . . . . . ١-٩
- ٥٣ ..... خدمات رعاية صحة الأمهات: نطاق الخدمات الموجهة للسكان بوجه عام وفي المناطق الريفية بوجه خاص . . . . . ٢-٩
- ٥٤ ..... التعريف بمحتوى البروتوكول الاختياري وطرق استخدامه منذ التصديق عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ . . . . . ١٠ -

## ١ - الدستور، القوانين والآليات المتعلقة بالمرأة

## ١-١ الموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة للمكتب الوطني لشؤون المرأة ولأمانة الرئاسة لشؤون المرأة

## ١-١-١ المكتب الوطني لشؤون المرأة

أنشئ المكتب الوطني لشؤون المرأة بموجب القرار الحكومي رقم ٢٤-٨١ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، تنفيذاً للالتزامات الدولية التي قطعتها دولة غواتيمالا أمام لجنة البلدان الأمريكية لشؤون المرأة ومنظمة العمل الدولية. وقد ألحق هذا المكتب بوزارة العمل والضمان الاجتماعي لتشجيع مشاركة المرأة في تنمية البلد.

وتتمثل أهداف المكتب الرئيسية في: (١) الترويج للمشاركة الكاملة للمرأة، وتعديل القوانين المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، وإصدار قوانين جديدة؛ و (٢) توعية السكان بحقوق المرأة وتوفير التدريب بشأنها؛ و (٣) تشجيع الحكومة على كفالة إدراج المرأة في السياسات والخطط والاستراتيجيات.

وللمكتب مهام عديدة منها:

← جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بوضع المرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية؛

← دراسة مجالات محددة من سوق العمل ينبغي البدء في إشراك النساء فيها أو تعزيز مشاركتهن، على أساس التكافؤ في الفرص والمساواة في الحقوق؛

← تشجيع وتنسيق وضع البرامج والمشاريع الرامية إلى إشراك المرأة في تنمية البلد.

وللمكتب هيكل تنظيمي مركزي يتألف من جمعية عامة تضم متطوعين من القطاع العام، ومؤسسات القطاع الخاص، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية. ويندمج هؤلاء في أربع لجان دائمة هي: لجنة الترويج والتعميم؛ ولجنة البحوث والمشاريع؛ ولجنة التشريع؛ ولجنة التنقيف والتدريب. وهم يتطوعون بساعات عمل من أجل تحقيق الأنشطة المقررة.

وتعمل بالمكتب المركزي ثلاث موظفات تمول الدولة وظائفهن، وهن: مديرة تنفيذية تعمل أيضاً أمانة للمجلس التنفيذي؛ وأمينة تعنى بالمسائل الإدارية؛ وموظفة تعنى بمركز الوثائق وتقديم الدعم أيضاً للأمينة. وعلى الصعيد اللامركزي، ينهض المكتب بأنشطته عن طريق ٦ مكار إقليمية تقع في إدارات ألتا بيراباس، وتشيمالتانغو، وهويهيوتانغو، وبيتين، وكويتشي، وسان ماركوس. وتوجد هذه المكار الإقليمية بمكاتب وزارة العمل والضمان

الاجتماعي التي تتحمل نفقات موظفي تلك المقار ونفقات تشغيلها. ويمثل الهيكل التنظيمي للمكاتب اللامركزية هيكل المكتب المركزي، إذ يتألف من جمعية عامة ولجان دائمة.

وفي عام ٢٠٠٦، خفضت ميزانية المكتب، في إطار ميزانية وزارة العمل والضمان الاجتماعي، إلى ٢٥ ٠٠٠ كتنزال (٣ ٣١٠ دولارات). وهي مخصصة لتغطية تكاليف تشغيل المكتب المركزي. وبما أن المكتب لا يستطيع تنفيذ المشاريع والأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافه، نظراً لمحدودية موارده المالية، فإنه يعتمد على تطوع أعضائه، وعلى تبرعات وإرشادات الموظفين الفنيين التابعين للمنظمات غير الحكومية التي تعتبر من أعضائه.

وفي السنوات الأخيرة، كرس المكتب جهوده لتعديل القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. فثمة مقترحات معروضة منذ عام ٢٠٠٣ على برلمان الجمهورية لتعديل عدد من الأحكام في قانون العمل، وقانون الخدمة المدنية، وقانون العقوبات، وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية، وقانون التعليم. وأعد المكتب هذا العام عدة مقترحات تمويلية لتحديد المرحلة التي بلغتها مقترحات القانون المعروضة على البرلمان، بهدف تحديد استراتيجيات جديدة للتعجيل بإقرارها.

وفيما يتعلق بتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، يتولى المكتب مسؤولية الدفع قدماً بعنصري التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون.

والمكتب طرف في الهيئة التنسيقية الحكومية المشتركة بين الوكالات لتحقيق التنمية المتكاملة للمرأة التي أنشئت في عام ٢٠٠٤ والتي تتألف من مكتب الدفاع عن حقوق نساء الشعوب الأصلية، والمنتدى الوطني للمرأة، وأمانة الأعمال الاجتماعية التابعة لقرينة الرئيس، وأمانة الرئاسة لشؤون المرأة. وتهدف هذه المبادرة إلى الوقوف على مجالات العمل المشتركة، من أجل تكملة وتنسيق الجهود التي يبذلها الجهاز التنفيذي في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

#### ٢-١-١ أمانة الرئاسة لشؤون المرأة

أنشئت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة بموجب القرار الحكومي ٢٠٠-٢٠٠٠. وكانت ثمرة للخطوات السياسية التي اتخذتها المنظمات النسائية من أجل إنشاء هيئة توجيهية تشجع على اعتماد السياسات العامة ذات المنظور الجنساني. وهي هيئة على أعلى مستوى في الجهاز التنفيذي توفر المشورة وتنسق السياسات العامة من أجل الدفع قدماً بالتنمية المتكاملة للمرأة الغواتيمالية وتعزيز ثقافة ديمقراطية. وتنهض الأمانة بمهام استراتيجية وسياسية وتنفيذية

حددت في القرار الحكومي المنشئ لها وكذا في قانون مجالس التنمية الحضرية والريفية، ومن هذه المهام ما يلي:

← كفالة الامتثال لاتفاقات السلام والوفاء بالالتزامات الدولية التي وقعت وصدقت عليها غواتيمالا في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

← وضع مبادرات حكومية ترمي إلى تنمية المرأة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا؛

← تعزيز التنسيق بين مؤسسات القطاع العام للدفع قدما بسياسات عامة تهدف إلى النهوض بالمرأة، وخاصة تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦؛

← المشاركة في نظام مجالس التنمية الحضرية والريفية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المناطق والمقاطعات، من خلال ممثلي كل منها؛

← مساعدة المنظمات النسائية في عملية الدعوة إلى تمثيلها واختيار ممثليها في نظام مجالس التنمية الحضرية والريفية؛

← تيسير الحوار بين السلطات الحكومية والمنظمات النسائية من أجل تعزيز التنمية المتكاملة للغواتيماليات في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتتضمن أمانة الرئاسة لشؤون المرأة على الصعيد المركزي الإدارة العليا، ووحدة مراجعة الحسابات الداخلية، وهيئة المشورة القانونية والتقنية، ومديريات النهوض بالمرأة؛ وبناء القدرات المؤسسية؛ والتخطيط والرصد والتقييم؛ والتعاون الدولي؛ والاتصال والعلاقات العامة؛ والشؤون المالية والإدارية؛ فضلا عن مركز الوثائق. ولدى المكتب أيضا مجلس استشاري يندرج ضمن هيكله ويتألف من ممثلي الوزارات وأمانات الدولة والصناديق الاجتماعية.

ويبلغ عدد الموظفين على المستوى المركزي ٤٣ موظفا في حين أن عدد الممثلين الإقليميين لا يتجاوز ٩ ممثلين ويغطون ٢٢ من مقاطعات البلد البالغ عددها ٢٣ مقاطعة. ونظر لقلة عدد الممثلين الإقليميين، فقد تقرر أن يركزوا في المقام الأول على مجالس التنمية على صعيدي المناطق والمقاطعات. ولا يغطي مستوى البلديات إلا بناء على طلبات محددة.

وترد في الجدول أدناه ميزانية الأمانة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦. ويجدر بالإشارة أن تدابير التقشف التي اتخذتها الحكومة في عام ٢٠٠٤ أدت إلى خفض ميزانية جميع المؤسسات الحكومية بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة، وهذا يعني تخفيض الميزانية المقررة بنسبة ١٩,٢ في

المائة. وإضافة إلى الميزانية الوطنية، فإن الأمانة تعمل منذ إنشائها على تلقي الدعم المالي في إطار التعاون الدولي، مما أتاح لها مواصلة النهوض بأعمالها.

ومما يبرهن على الرغبة السياسية للحكومة الحالية في تطوير آليات المرأة بالجهاز التنفيذي قيامها بزيادة الاعتماد المخصص للأمانة والمكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية بنسبتي ٥٠ و ٢٤٠ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٦، كما يتضح في الفقرة المتعلقة بالمكتب.

## الجدول ١

### أمانة الرئاسة لشؤون المرأة

#### الميزانيات المعتمدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ (بالكترالات)

البند	الوصف	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
	المجموع	٥١٤ ١٧٨,٠٠	٤ ٩٥٠ ٠٠٠,٠٠	٥ ٩١٨ ٩٥٠,٠٠	٥ ٩١٨ ٩٥٠,٠٠	٥ ٩١٨ ٩٥٠,٠٠	١٠ ١٨٨ ٥١٧,٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
	أمانة الرئاسة لشؤون المرأة	٥١٤ ١٧٨,٠٠	٤ ٩٥٠ ٠٠٠,٠٠	٥ ٩١٨ ٩٥٠,٠٠	٥ ٩١٨ ٩٥٠,٠٠	٥ ٦٨٩ ٥٥٠,٠٠	٥ ٤١١ ١١٧,٠٠	١١ ٦٨٢ ٤٠٠,٠٠
	صفر الخدمات الشخصية	٣٢١ ٨٨٨,٠٠	٢ ١٨٦ ٢٤٦,٠٠	٤ ٤٠٨ ٦٧٨,٠٠	٤ ٦١٨ ٨٦٨,٠٠	٤ ٥٤٣ ٨٦٨,٠٠	٤ ٥٦٥ ٨٦٨,٠٠	٤ ٥٦٥ ٨٦٨,٠٠
١	الخدمات غير الشخصية	٢١ ٧٩٠,٠٠	٨٣٩ ٢٢٧,٠٠	٩٣٠ ١٧٢,٠٠	١ ٠٧٣ ٦٩٤,٠٠	٩٨٦ ٥٨٢,٠٠	٦٧٢ ١٠٠,٠٠	٣ ٠٥٦ ٨٦٧,٠٠
٢	المواد واللوازم	٣ ٥٠٠,٠٠	٩٢٤ ٥٢٧,٠٠	٣٥٣ ١٠٠,٠٠	١٨٩ ٩٠٠,٠٠	١٥٩ ١٠٠,٠٠	١٣٨ ١٤٩,٠٠	١ ١٣١ ٦١٥,٠٠
٣	المتلكات والموظفون والمعدات والأصول غير المادية	١٦٧ ٠٠٠,٠٠	٥٥٠ ٠٠٠,٠٠	٢٢٧ ٠٠٠,٠٠	٣٦ ٤٨٨,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٨٩٨ ١٥٠,٠٠
٤	التحويلات الجارية	٠,٠٠	٤٥٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٥ ٠٠٠,٠٠	٢ ٠٣٠ ٠٠٠,٠٠
	هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٢٩ ٤٠٠,٠٠	١٧٧ ٤٠٠,٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠,٠٠
	صفر الخدمات الشخصية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠,٠٠
١	الخدمات غير الشخصية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٨٧ ١١٢,٠٠	٨٨ ٠٠٠,٠٠	٧٥٥ ٠٠٠,٠٠
٢	المواد واللوازم	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٠ ٨٠٠,٠٠	١٤ ٤٠٠,٠٠	١٤٠ ٠٠٠,٠٠
٣	المتلكات والموظفون والمعدات والأصول غير المادية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٦ ٤٨٨,٠	٠,٠٠	٤٣٠ ٠٠٠,٠٠
	التبرعات الخارجية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤ ٦٠٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٩١٧ ٦٠٠,٠٠
١	الخدمات غير الشخصية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤ ٦٠٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٨٤٢ ٦٠٠,٠٠
٢	المواد واللوازم	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠,٠

المصدر: الوثائق الداخلية لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة، آذار/مارس ٢٠٠٦.

وتتمثل مجالات عمل أمانة الرئاسة ذات الأولوية فيما يلي:

- تعزيز دورها السياسي في الأجهزة الحكومية وعلى الصعيد الدولي وكذلك دور السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها؛
- تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في الكيانات والهيئات التوجيهية الرئيسية؛
- تعزيز آليات الحوار بين الدولة والمجتمع المدني؛
- تعزيز نظام رصد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها.

والاختلاف الرئيسي بين الأمانة والمكتب من حيث دورهما ومهامهما هو أن الأمانة هيئة توفر المشورة وتنسق السياسة العامة المتعلقة بالمرأة، وتتولى بالتالي المسؤولية عن تشجيع إدماج أهداف السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها وخطتها وبرامجها للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ في سياسات مختلف المؤسسات الحكومية وخططها وبرامجها ومشاريعها على الصعيدين المركزي واللامركزي. بينما يركز المكتب جهوده على تشجيع تنفيذ أهداف السياسة المذكورة المتعلقة بالعمل والقانون.

وفي المناطق الجغرافية التي توجد بها مكاتب لكلتا الهيئتين، يعمل الموظفون التابعون لهما بشكل منسق، خاصة فيما يتعلق بتشكيل وتسيير لجان المرأة في مجالس التنمية وفي مساعدة المنظمات النسائية في استدعاء واختيار ممثليها في مجالس التنمية. ولا تقوم الأمانة الرئاسية، باعتبارها هيئة توجيهية، بتنفيذ البرامج والمشاريع مباشرة، على خلاف المكتب الذي يتمتع بهذه الصلاحية.

## ٢-١ آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات

لا ينبغي النظر إلى كل آلية بمعزل عن آليات التنسيق الأخرى المشتركة بين المؤسسات؛ فهي تعمل على مستويات شتى وتتكامل فيما بينها من أجل تحديد الإجراءات بدقة، مما يحول دون وقوع التكرار لدى توزيع الموارد والمهام.

### ١-٢-١ المجلس الاستشاري المشترك بين المؤسسات التابع لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة

المجلس الاستشاري جهاز يقدم الدعم والمشورة لأمانة الرئاسة لشؤون المرأة التي تتولى بدورها مسؤولية تأمين تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها وخطتها تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ في الوحدات الحكومية التي تمثلها. ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي لأمانة الرئاسة، يضم المجلس الاستشاري مندوبة من كل من الوزارات الحكومية والمؤسسات أو الوحدات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ السياسات العامة.

ويتألف حاليا من ٢٩ ممثلة ويجتمع مرة واحدة كل شهر. وهو بالتالي من أهم آليات التنسيق التي تعمل من أجل كفالة إدراج إجراءات لصالح المرأة في الخطط والبرامج القطاعية.

ويضطلع المجلس بجملة من المهام منها:

- كفالة مراعاة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة التي قطعتها الدولة الغواتيمالية على مستوى الهيئات الوطنية والدولية؛
  - التنسيق مع الكيانات الحكومية، وبخاصة مع أمانة الرئاسة، بشأن تنفيذ تدابير مشتركة في إطار اختصاصات الوحدات و/أو الهيئات النسائية المختلفة؛
  - كفالة إدماج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج ومشاريع الوزارات وغيرها من الهيئات الحكومية؛
  - تقديم المشورة فيما يتعلق بوضع ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع التي تضطلع بها الوزارات وغيرها من الهيئات الحكومية من أجل تشجيع مراعاة المنظور الجنساني ومشاركة المرأة؛
  - وضع إجراءات إيجابية تساعد على القضاء على أوجه اللامساواة بين الجنسين؛
  - إجراء بحوث تشاركية بشأن احتياجات المرأة ودمجها في سياسات الوزارات و/أو الهيئات الحكومية.
- ولتنفيذ الإجراءات الأنفة الذكر، على كل من المؤسسات المشاركة إعداد خطط عمل سنوية وتقديم تقارير مرحلية سنوية، مع مراعاة مجالات العمل التالية:
- وضع استراتيجيات بهدف إنشاء آليات تتيح موازنة السياسات المتعلقة بالمرأة مع السياسات الوزارية و/أو القطاعية وإدماجها فيها؛
  - اعتبار تنفيذ الأهداف العامة المحددة في سياسة النهوض بالمرأة الغواتيمالية وإتمامها، هدفا أساسيا؛
  - وضع إجراءات لحشد الموارد للبرامج والمقترحات التي تكفل تنفيذ خطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠١ والنهوض بها وتعزيزها.

#### ٢-٢-١ الهيئة التنسيقية المشتركة بين المؤسسات للتنمية المتكاملة للمرأة الغواتيمالية

كما ذكر آنفا، تضم آلية التنسيق هذه المكتب الوطني لشؤون المرأة، والمنتدى الوطني للمرأة، وأمانة الرئاسة لشؤون المرأة، ومكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية، وأمانة

الأعمال الاجتماعية التابعة لقرينة الرئيس، وقد أنشئت بمبادرة من الأمانة في عام ٢٠٠٤. وهدف الهيئة هو التنسيق مع مؤسسات الجهاز التنفيذي التي تعمل على النهوض بالمرأة وتشجع السياسات وتضع البرامج الموجهة لصالح إيماء المرأة، وذلك بغية تحديد مجالات العمل المشتركة من أجل وضع برنامج مشترك يعزز النهوض بالمرأة الغواتيمالية من منظور مشترك بين المؤسسات.

واقترحت شتى المؤسسات التي تتألف منها الهيئة التنسيقية المشتركة بين المؤسسات أن يجري في عام ٢٠٠٥ تشجيع الإجراءات الرامية إلى التصدي لمشكلة الأمن المتكامل للمرأة، وفقا لاختصاص، وطبيعة، وولاية، ونطاق تأثير كل منها. وتتصل الإجراءات المحددة بمنع العنف المتزلي، ورصد الامتثال لقوانين العمل التي تحمي المرأة، وإعداد وطرح الميثاق الوطني للأمن الشامل للمرأة، وتعزيز مشاركة المرأة في مجالس التنمية، والتثقيف في مجالي الصحة والتغذية. وعلى الرغم من وجود خطة عمل مشتركة، فإن التقدم المحرز محدود، مما يقتضي مراجعة استراتيجية التنسيق.

### ٣-٢-١ الميثاق الوطني للأمن الشامل للمرأة الغواتيمالية

جعلت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة من أمن المرأة إحدى أولوياتها، وشجعت على وضع ميثاق وطني للأمن الشامل للمرأة، تنفيذًا للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها. ويهدف هذا الميثاق إلى حشد الدعم السياسي والاجتماعي والمالي للتصدي لأوجه ضعف المرأة في مجال الأمن من منظور متكامل، مع التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والرجل على مستوى جميع الفئات الاجتماعية - ذاتها.

ومن أهم جوانب الميثاق إقامة التحالفات الاستراتيجية، وتنسيق الجهود بين الهيئات الحكومية على الصعيدين المركزي واللامركزي، وإنشاء المؤسسات لكفالة أمن المواطنين وتشجيع منظمات نساء الشعوب الأصلية، والقطاع الخاص، والكنائس، ووسائل الاتصال، والمجتمع ككل، بغية تلبية احتياجات المجتمع في مجال أمن المرأة بشكل ملموس.

ويشمل الميثاق المجالات التالية:

- الحماية القانونية للمرأة؛
- الأمن الاقتصادي والغذائي للنساء وأسرهن؛
- أمن النساء في بيوتهن وأسرهن ومجتمعاتهن ومدنهن؛
- الأمن في مجالي الصحة والتعليم؛

- أمن النساء المهاجرات؛
- أمن النساء المهاجرات، ومنع الاتجار بالأشخاص؛
- أمن النساء وإدارة المخاطر المحدقة بهن.

وفي نهاية عام ٢٠٠٥، أجرت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة مشاورات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الميثاق في خمسة عشرة مقاطعة من مقاطعات البلد. ونظمت حلقات عمل لبحث موضوع الأمن وتحديد احتياجات المشاركين في مجال أمن المرأة حسب سلم الأولوية. وأفضت المشاورات إلى صيغة توافقية تتضمن استراتيجيات وإجراءات في كل مجال على حدة.

وخلال الشهور الأولى من عام ٢٠٠٦، أبرمت اتفاقات دنيا مع عدة بلديات لنشر الميثاق وتحديد الإجراءات التي ينبغي تنفيذها فيها حسب سلم الأولوية.

#### ٤-٢-١ لجنة مكافحة قتل الإناث

أنشئت اللجنة لتلبية الاحتياجات الأمنية للسكان عموماً، لكنها تهدف بوجه خاص للتصدي للعنف المؤدي إلى قتل الإناث. كما أنشئت تنفيذاً لتوصيات المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، السيدة ي. إرتورك.

والهدف الرئيسي للجنة هو إعداد استراتيجية وخطة عمل تمكنان الأجهزة الحكومية الثلاثة والمجتمع المدني من التصدي بشكل كامل ومنسق لقتل الإناث. وتتمثل مجالات عملها الرئيسية في إجراء التحريات الحكومية، وتوفير التدريب للعاملين في مجال القضاء، والتوعية بالعنف ضد المرأة وضرورة منعه، وممارسة الضغط، خصوصاً على البرلمان، من أجل إقرار القوانين الأمنية والتعديلات المقترح إدخالها على القانون الجنائي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وتتضم اللجنة ممثلين من الأجهزة الحكومية الثلاثة، ومكتب المدعي العام، والنيابة العامة، ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان. وقد عين رئيس الجمهورية أمانة الرئاسة لشؤون المرأة لتنسيق هذه الجهود. وقد أصدر رؤساء الأجهزة الحكومية الثلاثة إعلاناً مشتركاً يوم ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ يعترفون فيه بضرورة اتباع نهج منسق للتصدي لمشكلة قتل الإناث.

## ٥-٢-١ الآليات الأخرى للتنسيق بين المؤسسات

تضطلع أمانة الرئاسة لشؤون المرأة على نحو منتظم ومتواصل بأنشطة لتنسيق السياسات سواء كان ذلك على المستوى الداخلي، مع الوزراء أو نوابهم، في اجتماعات المجالس الوزارية (لبحث مسألة عامة، أو شأن اجتماعي أو ذي صلة بالتنمية الريفية)، أو في اجتماعات متابعة العمل الحكومي المتصل بنشاط المجلس الاستشاري والاجتماعات الثنائية التي تعقدها الأمانة لهذا الغرض مع مختلف الدوائر.

وبهذا التنسيق، تؤدي الأمانة وظيفتين هامتين من الوظائف الموكولة إليها: الإطلاع على ما وصلت إليه الوزارات في تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها، وتحقيق الاتساق بين هذه السياسة والسياسات القطاعية الأخرى؛ وبينها وبين الجوانب المتصلة بها في عمل الأمانة.

## ٣-١ نتائج التحليل الذي أجري بشأن التشريعات السارية لتعديلها بما يستجيب لاحتياجات المرأة

تجري الأمانة تحليلات منتظمة ومتواصلة للتشريعات السارية وذلك، في سياق المهام الموكولة إليها. وقد قامت في هذا الصدد، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بتحليل عشرة قوانين وطنية بمقارنتها مع عشرة قوانين دولية. والقانون المدني وقانون محاكم الأسرة هما إثنان من هذه القوانين التي راجعتها الأمانة. فقد اقترحت الأمانة في ضوء التحليل الذي أجرته بشأنهما إدخال تعديلات عليهما لتنظيم الجوانب المتعلقة بالمساواة في الزواج، والسلطة الأبوية، وحيازة الأراضي، وكفالة السبل العاجلة التي تمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة، وحقوق أخرى تتعلق بالميراث. وخلصت الأمانة أيضا إلى ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالصحة، والعنف المنزلي، والعمل؛ وسن قانون خاص لحماية الحق في الأمومة.

وفي عام ٢٠٠٢، أحيل إلى الهيئة التشريعية مشروع التعديلات على المواد ٥٥ و ٨٠ و ٨١ و ٨٩ من القانون المدني. بيد أنه لم يدرج في جدول أعمالها. وبذلت مساع لإدراج التعديلات في جدول أعمالها لعام ٢٠٠٤، غير أنها حفظت بعد تغيير الحكومة.

وهناك الآن مبادرة لسن قانون خاص لحماية الزواج والأسرة حماية كاملة تساوي بين الزوجين، وهي المبادرة المتعلقة بالقانون ٣٣٦٧. وقد تمت مناقشتها في قراءة أولى، غير أنها لم تكن تشمل الخطوبة والسن الأدنى للزواج. ولما كانت لا تغطي جميع الجوانب المشمولة بالتعديلات الأنفة الذكر المقترح إدخالها على القانون المدني، ارتئي أن من المهم أن تعيد الأمانة عرضها على الهيئة التشريعية.

وتعفي المادة ٢٠٠ من الفصل السابع من القانون الجنائي من العقاب من يرتكب جريمة جنسية ويصلح خطأه بالزواج من الضحية أيا كانت الحالة بشرط ألا يقل عمرها عن ١٢ عاماً، وهو ما لا يتسق مع أحكام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، ولا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ولذا، يتعين على مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان الطعن في دستورتها.

ويرد في أوراق القضية ٢٨١٨-٢٠٠٥ أن المحكمة الدستورية أمرت بتعليق العمل بهذه القاعدة مؤقتاً. ولا تزال الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي قيد نظر القضاة الذين سيصدرون قرارهم بشأنها بعد انتهائهم من فحص وجاهة حجج الطرف المؤيد والطرف المعارض. وحدير بالذكر أن من ضمن التعديلات المقترحة إدخالها على القانون الجنائي في سياق المبادرة المتعلقة بالقانون ٢٦٣٠، تعديل يقضي بحذف هذه المادة نهائياً من القانون الجنائي، ورفض إجازة إسقاط الحق العام حتى وإن تنازل الطرف المتضرر عن حقه الشخصي.

وحالما يتم حذف هذه القاعدة، سترفع دعوى ثانية للطعن في دستورية قانون الإجراءات الجنائية للمطالبة بأن تفتح النيابة العامة باب التحقيق في أي جرائم جنسية، وتحرك دعاوى ضد مرتكبيها مباشرة حتى وإن لم يتقدم طرف محدد بشكوى.

وفي عام ٢٠٠٥، توصل الفريق المشترك بين المؤسسات المعني بمناهضة الاتجار بالأشخاص الذي تتولى فيه وزارة الخارجية دور المنسق ويضم بين أعضائه أمانة شؤون المرأة، إلى تعديل المادة ١٩٤ من القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع التركيز بخاصة على المرأة والطفل.

ويوجد مشروع تعديل قانون الإجراءات العامة قيد نظر محكمة العدل العليا بعد أن أحيل إليها بناء على توصيات من الهيئة التشريعية. وتركز الجهود حالياً على تعديل القانون الجنائي فيما يعد خطوة تشريعية كبيرة لفائدة المرأة. وبعد التصديق على تعديل القانون الجنائي، سيتواصل العمل من أجل تقديم مقترحات لتعديل قانون الإجراءات الجنائية.

#### ٤-١ الأثر الناجم عن إنشاء مكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية

أنشئ هذا المكتب بموجب القرار الحكومي ٩٩-٥٢٥ في سياق تنفيذ الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية، وبفضل المساهمة الحاسمة لمختلف منظمات نساء الشعوب الأصلية. والمكتب تابع للجنة الرئاسة المعنية بتنسيق سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وهو مؤسسة حكومية تشارك فيها نساء الشعوب الأصلية، وهدفه الرئيسي التحرك من أجل

النهوض بنساء الشعوب الأصلية والدفاع عنهن وتمكينهن من ممارسة حقوقهن على نحو كامل.

وينهض المكتب بجملة من المسؤوليات الرئيسية من بينها ما يلي:

- الاشتراك مع كيانات حكومية وغير حكومية في طرح تصورات جديدة للسياسات العامة المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية، وخطط وبرامج للدفاع عنهن والتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز التي تمارس ضدهن والقضاء عليها.
  - إحالة شكاوى نساء الشعوب الأصلية إلى الجهات المختصة ومتابعتها.
  - وضع وتنسيق وتنفيذ برامج تربوية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان الخاصة بنساء الشعوب الأصلية والتعريف بحقوقهن.
  - دراسة القوانين المتعلقة بحقوق نساء الشعوب الأصلية وتقديم مشاريع قوانين في هذا المجال.
  - الاعتناء بنساء الشعوب الأصلية من ضحايا العنف البدني أو النفسي أو الجنسي، أو من ضحايا التمييز بسبب أصولهن الإثنية، وتزويدهن بخدمات لتقديم المشورة والمساعدة القضائية، والاجتماعية، والنفسانية تستخدم فيها لغتهن الأصلية وتراعى فيهن قيمهن الثقافية بصورة عامة.
  - تقديم توصيات إلى الدولة والمجتمع للتصدي لقضية نساء الشعوب الأصلية.
- ويعمل المكتب على صعيد وطني من خلال مجلس استشاري يضم ممثلين عن ٢٢ جماعة لغوية تنتخب من بينها ثمان نساء لعضوية لجنة التنسيق. أما الحماية الوطنية للدفاع عن نساء الشعوب الأصلية، فيختارها رئيس الجمهورية ويعينها من بين ثلاثة أسماء ترشحها لجنة التنسيق.
- ويضم المكتب المركزي ٢١ شخصا عاملا بين رجل وامرأة. وهناك ستة مكاتب محلية موزعة على كوبان ده ألتا فراباس، وكيترالتنانغو، وهويشتيناغو، وسوشيتيكويز، وكيشي وبيتان، ولكل مكتب من هذه المكاتب مندوباته. وتقوم على شؤون مكاتب كيشي وألتا فراباس محامية، ومرشدة اجتماعية ومساعدتان، بينما لا يوجد في المكاتب الأخرى سوى شخصين من وحدة الشؤون القضائية والاجتماعية. ومن المنتظر أن تستكمل طواقمها ابتداء من أيار/ مايو ٢٠٠٥. وتقوم المندوبات في المكاتب المحلية برصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق نساء الشعوب الأصلية ويقترحن التدابير والبرامج المناسبة في نظرهن للدفاع عن أولئك النساء ومساعدتهن على ممارسة حقوقهن على نحو كامل.

ومن المعوقات التي تؤثر بشدة في أعمال المكتب، حسب ما أفادت به الحماية الوطنية، ضعف الميزانيات التي تخصص له منذ بداية ولايته، وإن كانت ميزانيته للعام الحالي قد شهدت زيادة ملحوظة. وفيما يلي كشف بأرقام الميزانيات التي خصصت له منذ إنشائه.

الجدول ٢

كشف بأرقام الميزانيات التي خصصت لمكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية للفترة  
١٩٩٩-٢٠٠٦ (بالكترالات)

السنة	مجموع الميزانية
١٩٩٩	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٠	١ ٨٥٥ ٩٢٢,٠٠
٢٠٠١	٢ ٣٣٢ ٨٢٨,٠٠
٢٠٠٢	٢ ٢٤١ ٢١٤,٠٠
٢٠٠٣	٢ ٢١٧ ٥١١,٠٠
٢٠٠٤	١ ٧٠٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٥	١ ٩٠٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٦	٤ ٥٥٥ ٢٤٠,٠٠

المصدر: وثيقة داخلية لمكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية.

#### ٥-١ الأثر الناجم عن السياسة الوطنية والآليات القائمة لرصد وتقييم تنفيذها

لا بد من التذكير بأن أمانة الرئاسة لشؤون المرأة لا تزال حديثة العهد وأن سعيها لترسيخ أقدامها في الساحة السياسية تطلب منها بذل جهود مركزة في عدة مجالات. فقد ركزت أنشطتها في البداية في عامي ٢٠٠١، و ٢٠٠٢ على بحث السبل الكفيلة بإدماج السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها وخطة تكافؤ الفرص في الوزارات وسائر المؤسسات الحكومية، من ناحية، وعلى تعزيز المؤسسات من ناحية أخرى، وبخاصة فيما يتعلق في جملة أمور بتحديد هياكلها واحتياجاتها من الموارد البشرية والمالية.

ولم تشرع الأمانة إلا في السنوات الأخيرة في تزويد المؤسسات الحكومية بخدمات المشورة والتنسيق فيما يتعلق بالسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها. ولذا، لا يمكن الحديث عن أي تأثير أنتجته أنشطة الأمانة في الفترة الأولى عندما كانت لا تزال في

بداية طريقها نظرا لقصر المدة التي مرت على بدء تنفيذ السياسة الوطنية. وفيما يلي أهم النتائج التي أمكن تحقيقها في ظل الاعتبارات المذكورة:

- قضية المرأة من الأولويات المطروحة في جدول أعمال الحكومة وهي تنصدر اهتمامات السياسات الفنية الخاصة ببعض القطاعات كالسياسة الوطنية للتحويل إلى اللامركزية، والتخطيط الاستراتيجي للأراضي، وسياسة حقوق الإنسان، وسياسة منع عنف الأحداث.
- أدرجت المقاطعات السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها في خططها الإنمائية، وخصصت في ميزانياتها اعتمادات لبرامج ومشاريع موجهة لفائدة نساء الشعوب الأصلية.
- عزز وجود المرأة في المجالس الإنمائية مشاركتها في الحياة المدنية والسياسية على جميع المستويات.

وفيما يتعلق بالآليات القائمة لرصد وتقييم وتنفيذ سياسة النهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها، وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٦، تعتمد الأمانة على المجلس الاستشاري باعتباره قناة وصل بينها وبين المؤسسات الأعضاء في المجلس التي توافيها من خلاله بصورة عن التقدم المنجز في تنفيذ السياسة الوطنية. وقد أرسيت الأمانة منذ عام ٢٠٠٢ جهازا لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة، داخل كل وزارة، وصندوق، وأمانة. وقد وضعت لهذا الغرض، نموذجا تطلب فيه أولا من كل من تلك المؤسسات تحديد أهدافها وأنشطتها المتوخاة، وذكر الأنشطة المنجزة وعوامل النجاح والإخفاق الداخلية والخارجية وتطلب فيها في النهاية بيان منجزاتها.

وبالإضافة إلى ذلك، يكمل ذلك الجهاز جهاز آخر يختص بأهداف كل آلية وبالأنشطة، وعدد النساء المستفيدات أو المنظمات المستفيدة، والبلديات والمقاطعات المستهدفة، والتحديات والملاحظات. ومما يجدر بالذكر أن عملية الرصد هذه تستند إلى خطة التنفيذ السنوية التي تحدد فيها مندوبات عن الوزارات الأهداف الخاصة بكل وزارة وفقا للسياسة المنتهجة.

ومما يزيد من صعوبة رصد تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، أنها سياسة أعلنت أهدافها قبل الانتهاء من وضع مؤشرات إنجازها.

والعمل جار لإقامة نظام لرصد تنفيذها يستقر عليه الرأي بعد تشخيص الواقع اللموس. فقد تم في هذا المنحى تحديد إطار يتناول المفاهيم وآخر يتناول الأساليب، والعمل

جار لإحلال الأدوات الإلكترونية لكل منهما مما من شأنه أن يربط بين جميع الأطراف المعنية بتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، ويمكن من تبادل المعلومات إلكترونياً. وسيتمكن هذا النظام من رصد الإجراءات التي تتخذها كل وزارة لإضفاء الطابع المؤسسي على هذه السياسة، ورصد الأنشطة المضطلع بها لمساعدة المرأة، والأنشطة التي تقوم بها الأمانة لمساعدة مؤسسات الدولة على تنفيذ هذه السياسة الوطنية.

ومن الإيجابيات الكبيرة أن هذا النظام سيتم ربطه بالمؤشرات التي تم وضعها واعتمادها بالاشتراك فيما بين الأمانة والمعهد الوطني للإحصاء. ومن ناحية أخرى، شرعت الأمانة أيضاً في العام الجاري في عملية لتقييم وتحديث السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وخطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، تستمر حتى عام ٢٠٠٧. وتشمل هذه العملية عدة مراحل، من أبرز محطاتها ما يلي: (أ) إعداد التصميم الخاص بتقييم السياسة، (ب) التقييم مجد ذاته، (ج) وإطلاع المجتمع على نتائج التقييم، (د) تنقيح السياسة وتحديثها. ومن الجدير بالذكر أنه ستدرج في إطار السياسة الجديدة الأنشطة الإستراتيجية الواردة في الخطط القائمة والموجهة لفائدة نساء الشعوب الأصلية والمرأة الريفية، وسيتم تحديث مواضيع أخرى تتصل بالمحاور الحالية لهذه السياسة.

وأثناء مرحلة تنفيذ عملية التقييم، سيتم النظر في عدة مجالات للعمل تنفذ على نحو متكامل ومتسق كما هو الحال بالنسبة للتعريف بالعملية ونشرها، وتحقيق تكامل واتساق كل ما يبذل فيها من جهود وأنشطة، والتدريب والتأهيل في مجالها؛ ومشاركة المنظمات النسائية والمؤسسات الحكومية فيها وبخاصة مكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية، وأمانة الرئاسة للتخطيط والبرمجة.

وستتم هذه العملية في إطار عملية أشمل بكثير تتضمن وضع خط للأساس و نظام لرصد تنفيذ السياسة، وتقييم وضع المرأة وأنشطة أخرى تجري ضمن البرنامج المشترك بين حكومة غواتيمالا والإتحاد الأوروبي لمكافحة الاستبعاد.

## ٦-١ تجريم العنف المتزلي والتمييز لأسباب جنسانية

فيما يتعلق بتجريم العنف المتزلي بموجب القانون الجنائي، هناك مبادرة توجد الآن قيد نظر نواب كونغرس الجمهورية وهي المبادرة المتعلقة بالقانون ٢٦٣٠، التي أشارت لجنة المرأة ولجنة الأحداث والأسرة بإقرارها. وبالإضافة إلى جريمة العنف المتزلي، تقترح المبادرة تعديل تعريف جرائم أخرى كالاغتصاب بما يوسع نطاقه ويلغي مفهوم "الشرف" من المادة المتعلقة بهذه الجريمة باعتباره مفهوماً ينطوي على قيمة ذاتية تتناقض مع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وتطبق المادة حالياً على نوعين من الاغتصاب، هما: (أ) الاغتصاب عن طريق استغلال

الجاني لعدم خبرة الضحية أو اطمئنانها إليه و (ب) الاغتصاب عن طريق الإغواء. وتنطوي الجريمة في كلا الحالتين على مجامعة أنثى شريفة ويراعى فيها سن الضحية. ففي الحالة الأولى يزيد عمرها على ١٢ عاماً، ويقل عن ١٤ عاماً مما يتيح الفرصة لاستغلال انعدام خبرتها وكسب ثقتها في حين تنطوي الحالة الثانية على إغواء الضحية القاصر أو وعدها بالزواج. وطالبت لجنة الأحداث التابعة لكونغرس الجمهورية في ضوء تحليلها لهذا الوضع بأن يتم تجريم الاستغلال الجنسي التجاري، والسياحة الجنسية فضلاً عن حالات التبني غير القانونية.

#### ٧-١ تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتعزيز سبل لجوء المرأة إلى العدالة

ليس لغواتيمالا قانون للإجراءات الجنائية وإنما يوجد فيها قانون للعقوبات. وليس ثمة الآن أي مشروع لتعديله، وذلك انتظاراً لإقرار المبادرة المتعلقة بالقانون ٢٦٣٠، وبعد ذلك سيجري الترويج لإصلاح قانون العقوبات.

#### ٨-١ تعديل المواد ٥٥ و ٨٠ و ٨١ و ٨٩ من القانون المدني في جوانبها المتصلة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

هناك الآن في هذا الصدد المبادرة المتعلقة بالقانون ٣٣٦٧ الرامية إلى سن قانون خاص لتوفير الحماية الكاملة للزواج والأسرة والزوجين وأفراد الأسرة. ويتعلق الأمر بقانون عام لحماية الزواج، ولذا فهو يتناول بصورة عامة جانب المساواة بين الزوجين. وقد تمت مناقشة هذه المبادرة في قراءة أولى، غير أنها لا تتناول الخطبة أو سن الزواج. ومن الضروري أن تعيد الأمانة عرض مشروع تعديلاتها على مواد القانون المدني لأن المبادرة المذكورة تتعلق بقانون عام لا يلغي أحكام القانون المدني.

#### ٢ - القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس

#### ١-٢ التدابير والإجراءات المتخذة للمساعدة على القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس

اتخذت اللجنة الفرعية للمسائل الجنسانية التابعة للجنة الاستشارية لإصلاح التعليم جملة من الإجراءات المساعدة على إدراج منظور جنساني في المقررات الدراسية وأدوات التعليم والتدريب الدراسي في أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٤، أجريت مراجعة وتحليل للنصوص المستخدمة لتدريس الأطفال من تلاميذ التعليم الابتدائي لتنتقيتها من التحيزات الجنسانية والعرقية، وأبدت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها لوزارة التعليم لتستعين بها.

وقد أدرجت الملاحظات في النسخ الجديدة من النصوص المدرسية ولكن عددها المحدود حال دون تعميمها على جميع التلاميذ وسحب النسخ القديمة من التداول. وتم أيضا خلال نفس السنة وضع سلسلة من أدلة منهجيات التدريس تحت عنوان ”ستتحسن حياتنا جميعا لو تعلمنا معا في ظروف واحدة“ وهي منهجيات تتصدى لمواضيع المساواة بين الجنسين والإثنيات وتكافؤ الفرص للجميع. ووضعت هذه المواد ليستعين بها الفريق التقني المسؤول في وزارة التعليم عن وضع النصوص الدراسية لتلاميذ التعليم الابتدائي.

وفي عام ٢٠٠٥، أجرت اللجنة الفرعية للمسائل الجنسانية تحليلا للوثيقة المعنونة ”المبادئ التوجيهية للسياسة التعليمية ٢٠٠٥-٢٠٠٨“ وعرضت نتائجه على اللجنة الاستشارية لإصلاح التعليم. ومن المعترزم أن يتم في عام ٢٠٠٦ نشر واعتماد أدلة منهجيات التدريس المعنونة ”ستتحسن حياتنا جميعا لو تعلمنا معا في ظروف واحدة“ وهناك دراسة جارية لتحليل مشروع تعديل قانون التعليم الوطني الذي عرضته وزارة التعليم.

### ٣ - العنف ضد المرأة

#### ١-٣ الخطة الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليه

تتضمن الخطة الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤ مبادئ توجيهية استراتيجية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة، والاهتمام به والحد منه، فضلا عن تعزيز المؤسسات المعنية بهذا المجال. وقد وضعت هذه الخطة بوصفها استراتيجية وطنية تتبع في هذا المجال، تحت مسؤولية هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة، وتضطلع هذه الهيئة بعدة وظائف من قبيل وضع السياسات العامة الرامية للحد من العنف المتزلي والعنف ضد المرأة وتقديم المشورة بشأن تلك السياسات.

ونظرا لأن الخطة تشكل استراتيجية تحظى بتوافق في الآراء على الصعيد الوطني، فإنها تتضمن مبادئ توجيهية بشأن سبل التحول إلى اللامركزية وإعمال التعددية الثقافية والتنسيق بين المؤسسات. وتنص الخطة على النهوض بآليات التقييم والرصد من خلال عمليات لعرض نتائجها بصورة منظمة وقياس أثرها من حيث الحد من العنف المتزلي والعنف ضد المرأة.

وعرضت الخطة في عام ٢٠٠٤ على السلطات الثلاث والمؤسسات المعنية بتنفيذها وأعضاء هيئة التعاون الدولي. وجرى التعريف بها عبر حلقات عمل عقدت لهذا الغرض في محافظات كيتزالتنانغو، وبيتين، واسكونتلا، وزكابا، وخوتيابا، وخلابا، وشيماالتغو، وكيشيه، وتوتونكابن، وألتا وباخا فيراباز، وبروغراسو وفي بلدية فيلا نويفا، غواتيمالا.

وأدار هذه الحلقات موظفون من عدة مؤسسات حكومية وممثلون عن المجالس الإنمائية والمنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية.

ولم يتسن تنفيذ الخطة وتعميمها وتطبيقها ويعود السبب في ذلك إلى حد بعيد إلى شحة الموارد المالية. وتعكف هيئة التنسيق الوطنية الآن على تفعيل الالتزامات التي قطعتها مؤسساتها الأعضاء حيث سيتم قريباً توقيع اتفاق مشترك بينها لتعزيز هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المترلي والعنف ضد المرأة وتنفيذ خطة منع العنف المترلي والعنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤.

### ٢-٣ العنف ضد المرأة في غواتيمالا، أسبابه وتبعاته

معظم البحوث المتعلقة بأعمال العنف ضد المرأة أجرتها منظمات نسائية ومؤسسات تمثل المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة المؤدي إلى قتلها، أجريت دراسات لتقصي أسبابه وتبعاته. وشكلت الدولة لجنة لهذا الغرض، وكان الهدف الرئيسي من تشكيلها، وضع استراتيجية لاحتثات المشكلة نهائياً وبصورة منسقة.

ووفرت وزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية بيانات تساعد على تقصي أسباب وتبعات العنف ضد المرأة. فقد أدرجت الوزارة في دراستها الاستقصائية لعام ٢٠٠٢ بشأن صحة الأم والطفل نموذجاً لبحث هذه الظاهرة. وأضافت الدراسة أيضاً بنوداً عن المشكلة الجنسانية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وجوانب وثيقة الصلة بمشكلة العنف. ومن النتائج التي أسفرت عنها هذه البحوث ما يلي:

(أ) ذكر ٣, ٢٥ في المائة من النساء اللاتي شملتهن الدراسة الاستقصائية أنهن تعرضن لعنف لفظي في العام الماضي.

(ب) ذكر ٦, ٨ من المائة منهن أنهن تعرضن لعنف بدني و ٥, ٣ في المائة أنهن تعرضن لعنف جنسي.

(ج) نسبة اللاتي يتعرضن للعنف ترتفع مع تقدمهن في السن ونقص تعليمهن وفي حالة المرأة الريفية ونساء الشعوب الأصلية.

(د) عادة ما يكون المعتدي على المرأة زوجها أو أبوها أو أخوها أو خطيبها أو زوج أمها.

(هـ) الاعتداءات لفظية هي أكثر أشكال العنف شيوعاً.

(و) ٢٥ في المائة من اللاتي تعرضن للعنف طلبن المساعدة، وهن إما مطلقات أو منفصلات عن أزواجهن وعلى مستوى تعليمي كبير ويقمن في مناطق حضرية.

(ز) الخوف من الانتقام هو السبب الرئيسي الذي يمنع المرأة من تقديم شكوى، يليه عدم معرفتها بالجهة التي ينبغي أن تتصل.

(ح) ٤٨,٩ في المائة من اللاتي شملتهن الدراسة في المناطق الحضرية و ٤٠,١ في المائة ممن شملتهن في المناطق الريفية ذكرن أنهن أقمن أول علاقة جنسية قبل سن الـ ١٢ عاما.

(ط) من بين النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب وأعمارهن أقل من ١٢ عاما ذكر ٤٤,٤ في المائة أنهن تعرضن للاغتصاب عندما كانت أعمارهن أقل من ١٠ أعوام بينما ذكر ٣٨ في المائة أنهن اغتصبن وأعمارهن تتراوح بين ١٢ و ١٤ عاما وذكر ٧ في المائة أنهن اغتصبن وأعمارهن أقل من ٧ أعوام.

واستوفت هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة إجراءات إقرار شكل بطاقة قيد لحالات العنف ضد المرأة وشاركت معها في ذلك مؤسساتها الأعضاء. وستعقد خلال السنة الجارية دورات التدريب علي استعمالها. وستتضمن هذه الآلية بيانات محددة تمكن من رصد عدد حالات العنف بصورة مستمرة. وشرع أيضا، بالاشتراك بين المعهد الوطني للإحصاء والجهاز القضائي، في صياغة شكل البطاقة الخاصة بقيد حالات العنف ضد المرأة حيث قدما لهيئة التنسيق الصك اللازم للشروع في استيفاء إجراءات إقرار شكلها واعتماده في وقت لاحق.

ومما يستحق الذكر، بالإضافة إلى إرساء هيئة التنسيق الوطنية، التدابير الهامة التالية الأخرى التي اتخذتها الحكومة لمنع ومعالجة العنف ضد المرأة أينما كان وكيفما كان:

**برنامج منع العنف المتزلي والقضاء عليه التابع لأمانة الأعمال الاجتماعية التي تشرف عليها قرينة الرئيس.**

**الخطة الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليه.**

وفيما يلي الخدمات المقدمة في إطار هذه الخطة:

فتح خط هاتفي للإبلاغ عن حالات العنف المتزلي. وقد وصل في عام ٢٠٠٥ عدد المكالمات إلى ١ ٨٨٨ مكالمة.

مرفقان للإيواء أو اللجوء.

العلاج النفسي للضحايا من الرجال والنساء فضلا عن المعتدين.

الاستعانة بالتعليم المنهجي لأغراض التثقيف والتدريب.  
الإرشاد القانوني.

وعالج مكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية من خلال وحدته للشؤون القضائية شكاوى وصل عددها إلى ٤٥٤ شكاوى من مختلف المجالات القضائية (منها ما يتعلق بالقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون العمل، وما يتعلق بالشؤون الإدارية وبمجال التوثيق). ويقدم مكتب المدعي العام أيضا خدمات المساعدة النفسية للنساء اللاتي يفدن إليه لتقديم شكاواهن.

### الجدول ٣

عدد شكاوى العنف ضد المرأة التي عاجلها مكتب المدعي العام في السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣

السنة	الشكاوى	التهم الموجهة	المناقشات
٢٠٠٠	١٣٠ ٥٦١	٢ ٣٥٠	١ ٠٣٠
٢٠٠١	٢٢٢ ٤٣٦	٢ ١٤٠	٦٧٥
٢٠٠٢	٢٣٨ ٩٣٦	٢ ٠١٣	٦٣٠
٢٠٠٣	٢٢٩ ٥٧٢	٢ ٩٦٩	٩٦٨
المجموع	٨٢١ ٥٠٥	٩ ٤٧٢	٣ ٣٠٣

المصدر: لجنة الرئاسة لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان

### الجدول ٤

عدد شكاوى العنف ضد المرأة  
عام ٢٠٠٥

الشكاوى	العدد
عنف منزلي	٧ ١٧٠
اعتداء	٢٢١
اعتداء جنسي	١١٥
سوء معاملة الأطفال	١١٧
	٤٩
المجموع	٧ ٦٧٢

المصدر: الشرطة المدنية الوطنية

الجدول ٥  
عدد الشكاوى المبلغ عنها هاتفياً بحسب أسبابها وأماكن استقبالها  
عام ٢٠٠٥

عدد المكالمات	سبب المكالمة	مكان استقبال المكالمة
٨٣	عنف منزلي	مكتب رعاية ضحايا العنف
١٧	استغلال جنسي تجاري	مكتب تقديم المساعدة
٤٨	سوء معاملة الأطفال	مكتب تقديم المساعدة
١٠ ٣٥١	عنف منزلي	مكتب تقديم المساعدة عبر الرقم الهاتفي ١١٠
١٠ ٤٩٩		المجموع

المصدر: الشرطة المدنية الوطنية.

الجدول ٦  
عدد الأحكام الصادرة بشأن العنف ضد المرأة، حسب نوع الجريمة، كانون الثاني/  
يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

المجموع	الحكم	الجريمة
٢٠	براءة	اغتصاب
٤١	إدانة	اغتصاب
١١	براءة	اغتصاب مع ظروف مشددة
٢٨	إدانة	اغتصاب مع ظروف مشددة
٦	إدانة	اغتصاب باستغلال الجاني عدم حرية الضحية واطمئنانها إليه
٢	براءة	اغتصاب مع استعمال الإغواء
١١	إدانة	اغتصاب مع استعمال الإغواء
٢	إدانة	خطف أثنى برضاها
٦	إدانة	خطف أثنى بدون رضاها
١٢٧		المجموع

المصدر: رئاسة الجهاز القضائي ومحكمة العدل العليا.

الإطار رقم ٧  
عدد المحاكمات التي صدرت فيها أحكام بالإدانة موزعة حسب السنوات  
٢٠٠٣-٢٠٠٥

السنة	العدد
٢٠٠٣	٢٤
٢٠٠٤	٣٥
٢٠٠٥	٧
المجموع	٦٦

المصدر: بيانات مستقاة من بحوث أجريت عن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في أمريكا الوسطى (استبيان بلم دو بارا، شبكة مناهضة العنف).

٣-٣ تعزيز مؤسسات العدل وهيئة التنسيق الوطنية المعنية بمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة

خصصت لعام ٢٠٠٦ ميزانية تبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١)</sup> تمثل ٩,٣٣ في المائة من ميزانية أمانة الرئاسة لشؤون المرأة التي تعتمد عليها الهيئة فيما يتعلق بالميزانية والتي تحدد للهيئة توزيع الميزانية والفترة التي تغطيها.

٤-٣ إلغاء القانون المتعلق بالعنف ضد الطفلة الذي لا يراعي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تنص المادة ٢٠٠ من الفصل السابع من مدونة قانون الجزاءات على تبرئة المعتصب إذا تزوج من الضحية، على ألا يقل عمرها عن ١٢ سنة، وهو حكم لا يراعي قواعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقواعد اتفاقية حقوق الطفل. وحسب ما أشير عليه آنفاً، قدمت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا طعنا بعدم دستورية هذه المادة. وستبت المحكمة الدستورية في دفعات الأطراف المعنية من أجل إصدار الحكم.

(١) المصدر: مشروع ميزانية الإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٦، وزارة المالية العامة. سعر الصرف المعتمد ١,٠٠×٧,٦٠.

### ٥-٣ حماية الشباب الفقيرات المعرضات للاستقطاب والاستغلال من جانب عصابات الشباب وإعادة تأهيلهن

قامت أمانة الرعاية الاجتماعية بأنشطة متنوعة موجهة للسكان بوجه عام. ولم يبلغ عن أنشطة محددة تجرى لفائدة المرأة ولم تقدم معلومات عن المشاركة موزعة حسب الجنس. وتتضمن الأنشطة المنجزة ما يلي:

- إجراء تعداد لأطفال ومراهقي الشوارع في بلدية غواتيمالا.
- توفير التوعية في المدارس للتلاميذ والتلميذات والآباء لمنع لجوء الأولاد إلى الشوارع.
- عقد حلقات عمل لفائدة المراهقين في المراكز التعليمية.
- عقد حلقات عمل ترفيهية ورياضية لفائدة أطفال ومراهقي الشوارع.
- تنظيم مدارس صيفية للأطفال والمراهقين من المدارس العامة مع التركيز على العلاج المهني وأنشطة اللعب.
- عقد منتدى عن تصور الشرطة المدنية الوطنية لأطفال ومراهقي الشوارع.

### ٦-٣ المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس والعنف في نظام الصحة العامة

تدرج وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية ضمن السجل الإحصائي حالات العنف المتربلي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي عام ٢٠٠٢، أُدرج في الاستقصاء الوطني لصحة الأم والطفل نموذج للتحقيق في هذه الظاهرة. كما تضمن مواضيع ذات صلة بنوع الجنس والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، وهي جوانب متصلة بمشكل العنف. وقد اشتركت وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية مع المعهد الوطني للإحصاء في إعداد واعتماد نشرة السجل الإحصائي لحالات العنف القائم على نوع الجنس، التي أصبحت جاهزة للاستعمال.

وفي إطار التفاعل مع مؤسسات أخرى، وقعت وزارة الصحة العامة كتاب اعتماد ثلاثي الأطراف للتصدي لحالات العنف الأسري القائم على نوع الجنس مع مجلس الأطباء والجراحين في غواتيمالا ومكتب المدعي العام. كما شكلت اللجنة المعنية بالتحليل الجنساني التي تشارك فيها منظمات حكومية وغير حكومية. وقامت أيضا بوضع ونشر بروتوكول رعاية ضحايا العنف الجنسي، ودربت على تنفيذه ستين شخصا منهم أطباء شرعيون من المستشفيات الوطنية، وموظفون في مجالات الصحة من ثلاث من مقاطعات البلد.

## ٤ - الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

## ١-٤ منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وحمايتهم ومعاينة مرتكبيه

تقوم أمانة الرعاية الاجتماعية، ضمن ما تتبعه من أساليب، بتنفيذ الإجراءات التالية للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال والمراهقين من الذكور والإناث واستغلالهم جنسيا:

- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري - قيد الإنشاء.
  - اعتماد خطة مكافحة الاستغلال الجنسي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من جانب فريق التنسيق المعني بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين من الذكور والإناث، الذي تنسق عمله أمانة الرعاية الاجتماعية.
  - شن حملة لتوعية السكان والموظفين العاميين.
  - تدريب مدرسي ومديري المدارس في المناطق المعرضة للخطر بشأن الضعف الذي يتسم به الأطفال والمراهقين في هذا الصدد.
  - تنفيذ منهجية "البرنامج الاستراتيجي للتأثير" (مختصرة بالانكليزية SPIF) التابع لليونيسيف وخطة عمل أمريكا الوسطى للقضاء على الإيدز التابعة لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة مع فريق التنسيق الذي يتم من خلاله كشف المشاكل واقتراح حلول بشأن موضوع الاستغلال الجنسي.
  - وضع قاعدة بيانات بهدف تقديم معلومات واضحة ومستكملة عن ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري اللواتي ترعاهن برامج أمانة الرعاية الاجتماعية.
- ولعل أحد نجاحات فريق التنسيق أنه أعد اقتراحا لإصلاح مدونة القانون الجنائي من أجل تجريم تصنيف الاستغلال الجنسي التجاري، والاتجار بالجنس وسياسة الجنس، وكذا عمليات التبني غير القانونية. والاقتراح معروض حاليا على الهيئة التشريعية وهو مدرج ضمن المبادرة ٢٦٣٠ المذكورة آنفا. ومن جهة أخرى، قامت وزارة الشؤون الخارجية بالإجراءات التالية.

في عام ٢٠٠٣، تشكل الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تشكل أمانة الرئاسة لشؤون المرأة جزءا منه. ومن إنجازات عام ٢٠٠٥ تعديل المادة ١٩٤، جريمة الاتجار بالأشخاص، من مدونة القانون الجنائي التي كانت تنظم في السابق الاتجار بالرقائق الأبيض. وبموجب هذا الإصلاح، يجري توسيع التصنيف الجنائي

للاتجار بالأشخاص ليشمل أشكالاً لهذا البلاء، من قبيل البغاء القسري والاسترقاق، والمواد الإباحية أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والتسول، والأعمال أو الخدمات القسرية، وزواج الاسترقاق، والتبني غير القانوني، والعبودية أو ما شابهها من ممارسات.

وقد أدى الإصلاح المذكور إلى الموازنة بين التشريع الداخلي ومضمون الصكوك الدولية، بغرض تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائمها بشكل فعال، وكذا منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة من السكان. وقد تم هذا الإصلاح في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ويوجد في الوقت الحاضر مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب غير المشروع للمهاجرين. ويهدف هذا القانون إلى منع التعرض للاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار من خلال تنظيم الملاجئ وطرق الإبلاغ الهامة، وغير ذلك من الجوانب المتصلة بالاتجار بالأشخاص وانتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين. وهو ليس قانوناً عقابياً بما أن النص على عقوبة هذه الجريمة موجود في المادة ١٩٤ من مدونة القانون الجنائي، ولا يجوز قانوناً النص على عقوبتين للجريمة نفسها.

ويجري حالياً تعزيز هذا الاقتراح من قبل وزارة الخارجية وسيجري لاحقاً إطلاع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب غير المشروع للمهاجرين للموافقة عليه والبت فيه قبل إرساله إلى برلمان الجمهورية.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أعلنت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة مساندتها لوضع دليل يراعي المنظور الجنساني وحقوق الإنسان لتيسير أعمال التنسيق بين بلدان أمريكا الوسطى وبنما وبليز والمكسيك والولايات المتحدة والمؤسسات المشاركة في عملية إعادة القصر من ضحايا الاتجار في الأشخاص إلى أوطانهم. وقد أرفق هذا الدليل بهذه الوثيقة. ولاحقاً سيتم إعداد وثيقة خاصة للمرأة.

#### ٢-٤ حقوق الإنسان المكفولة للمشتغلين في الجنس القاديات من البلدان المجاورة

تمت داخل لجنة الأمن بأمريكا الوسطى متابعة الخطة الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تتضمن من بين محاور عملها موضوع التهريب غير المشروع للمهاجرين والاتجار بالأشخاص والتهريب غير المشروع للأشخاص. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التجربة الإيجابية المشتركة بين غواتيمالا والسلفادور، تمت مواصلة الخطة الإقليمية للأمن الحدودي.

وأدرج موضوع الجرائم ضد المرأة ضمن أعمال لجنة رؤساء الشرطة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وقامت اللجنة المذكورة كل ستة أشهر بإبلاغ لجنة الأمن بالتقدم المحرز بشأن هذه المواضيع. واتخذت أمانة الرعاية الاجتماعية التدابير التالية بخصوص الموضوع:

- افتتاح دار للأطفال والمراهقين من الجنسين والمهاجرين الوطنيين والأجانب المرحلين.
- إعادة الأطفال والمراهقين الذين لهم صفة مهاجرين بشكل آمن إلى أوطانهم بوسيلة نقل تحفظ الكرامة.

وتنفيذا لبروتوكول باليرمو: "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، أنشأت دائرة الشرطة المدنية الوطنية في عام ٢٠٠٤ قسم مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تتمثل وظيفته في مكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريبهم لأغراض الاتجار الجنسي. وفيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، أنجز القسم أنشطة متنوعة تبرز من بينها الأنشطة التالية.

#### الجدول ٨

النساء المزاولات للبعث اللواتي أنقذتهن شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لقسم مكافحة الاتجار في الأشخاص بدائرة الشرطة الوطنية المدنية

عام ٢٠٠٤

عدد النساء اللواتي أنقذن	بلد الأصل
٥٧٩	السلفادور
٢٤١	هندوراس
٢٧٢	نيكاراغوا
٤٨	كوستاريكا
٤	بنما
١	جمهورية فنزويلا البوليفارية
١	المكسيك
<b>١ ١٤٦</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: مُستقى من بيانات قسم مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لدائرة الشرطة الوطنية المدنية.

رحل قسم مكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٤ حوالي ٨١ شخصا من دون وثائق قانونية كانوا في طريقهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وفي نفس السنة، تم إنقاذ ٢٠ قاصرا وقعن ضحايا للدعارة وفي عام ٢٠٠٥ أنقذ ٢٣ منهن. كما احتجز القسم نفسه عدة أشخاص بجرائم مختلفة ذات صلة بالاتجار بالأشخاص، ترد بيانها في الجدول التالي.

الجدول ٩

الأشخاص الذين احتجزتهم شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لقسم مكافحة الاتجار في الأشخاص بدائرة الشرطة الوطنية المدنية بسبب جرائم مختلفة ذات صلة بالاتجار بالأشخاص

في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

سبب الاحتجاز	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الاتجار بالأشخاص	٩٩	٥١
غواية القُصّر	١٢	٣٥
الاتجار بالوثائق الرسمية	١	٤٦
المجموع	١١٢	١٣٢

المصدر: مُستقى من بيانات قسم مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع للشرطة الوطنية المدنية.

وفي عام ٢٠٠٥ تم ترحيل ٦٥٤ امرأة دون وثائق من بلدان مختلفة.

## ٥ - المشاركة السياسية للمرأة

ثمّة اقتراح لإصلاح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية قُدم لبرلمان الجمهورية في آب/أغسطس ٢٠٠٥ ولم يتم حتى الآن إقراره. وتعمل هيئة المساواة السياسية، التي تتشكل من منظمة الائتلاف السياسي المدني واللجنة المعنية بتعزيز العدالة، والرئيسة الحالية للجنة المرأة في البرلمان، على دفع هذه العملية قدما. ويشير هذا الاقتراح بتخصيص حصص لمشاركة المرأة بنسبة ٤٤ في المائة، وفرض عقوبات على الأحزاب السياسية التي لا تتمثل لهذه الأحكام، كما يتوخى العمل بمبدأ التنابؤ الذي يقوم على التناوب في الترشيحات لمختلف المسؤوليات العامة.

## ١-٥ تدابير متابعة نظام الحصص

في الوقت الحاضر، يواجه هذا الاقتراح طريقا مسدودا، بما أنه غير مدرج في جدول الأعمال التشريعي الحالي، ومن ثم، يبدو أن إنجاز هذه التغييرات ما زال يتطلب بعض الوقت، بالنظر إلى أنه يتطلب مجهودا موحدا لمنظمات المرأة ومؤسسات الدولة. وعموما، كانت الإجراءات المتخذة محدودة جدا، ولعل الإجراء الرئيسي هو ذلك الذي تتخذه بخطوات متحفظة هيئة المساواة السياسية، التي ما فتئت تبذل ضغوطا على مختلف الأصعدة من أجل إعادة النظر في إدراج مسألة الحصص ضمن قانون الأحزاب السياسية.

## ٢-٥ برامج تعزيز قدرات القيادات النسائية

تبذل المنظمات النسائية في الوقت الحاضر جهودا مستمرة لتعزيز قدرات القيادات النسائية للمنظمات الاجتماعية. وتشجع مختلف مؤسسات ومنظمات المرأة والمجتمع المدني، منذ عدة سنوات، مدارس التدريب الموجهة للنساء الحضريات والريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء من أصول مختلطة. وبعض هذه المدارس مكرس لتعزيز القدرات اللازمة للمشاركة في مختلف المجالات السياسية.

واستهدفت بعض البرامج التدريبية الأخرى نساء المنظمات الشعبية، ويمكن الإشارة من بينها إلى أن أمانة الرئاسة لشؤون المرأة والمنتدى الوطني للمرأة وضعا برنامجا لتعزيز قدرات المرأة في المجالس الإنمائية الحضرية والريفية، يضم ثمانية نماذج تتعلق بقوانين اللامركزية، والمشاركة في المجالس الإنمائية، والسياسات العامة، وعملية التخطيط، والموارد، والتدقيق في الجوانب الاجتماعية. وتعتبر المجالس الإنمائية في الوقت الحاضر من أهم المنتديات التي تشارك المرأة من خلالها في اتخاذ القرار في الحكومات المحلية وفي الحكومة المركزية. ويدعم صندوق تنمية الشعوب الأصلية في غواتيمالا وأمانة السلام تعزيز قدرات قيادات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمشاركة السياسية.

## ٣-٥ حملات التوعية من أجل المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة

وفيما يتعلق بحملات التوعية من أجل المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة، قامت منظمات المرأة من جانبها بحملات للتفاوض بشأن جداول الأعمال، مثل حملة المرأة الريفية، والحملات التي تقف وراءها عدة منظمات متحدة تحت شعار "نحن النساء" وغيرها. ومن جانب الدولة، أطلقت المحكمة العليا للانتخابات حملة لتشجيع تصويت النساء خلال الحملة الانتخابية السابقة.

#### ٤-٥ التدابير المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة

وقّعت حكومة غواتيمالا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اتفاق تمويل مع الاتحاد الأوروبي من أجل تطوير برنامج "مكافحة أشكال الإقصاء في غواتيمالا" الذي يرمي إلى المساهمة في الاحتواء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للنساء الريفيات الفقيرات، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية من خلال ما يلي:

- تعزيز القدرة المؤسسية للدولة على تنسيق السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتطويرها وتحقيق التكامل لهذه السياسة وتنفيذها ومتابعتها.
  - الحد من التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية في المجال العام على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والبلديات وفي الخدمات المقدمة من القطاع الخاص، وعلى مستوى المجتمعات المحلية.
  - تعزيز القدرات التنظيمية والسياسية والمنهجية لنساء الشعوب الأصلية والريفيات من أجل زيادة تأثيرهن في السياسات العامة على صعيد البلديات والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني.
- ويتضمن هذا البرنامج مكونا يتعلق بتغيير التصورات الاجتماعية، يشمل حملات توعية بشأن المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة.

#### ٦ - المرأة والتعليم

##### ١-٦ الإناث المسجلات في النظام التعليمي، والتسرب من الدراسة

الإحصاءات المتعلقة بالتسجيل في المدارس والتسرب من الدراسة، موزعة حسب الجنس والمستويات والمناطق القروية والحضرية:

الجدول ١٠

## النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس والتسرب من الدراسة، حسب الجنس والمنطقة

عام ٢٠٠٤

الفارق بين الحضر والريف	التسرب من الدراسة			النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس				
	منطقة حضرية	منطقة ريفية	الإناث	الذكور	النقاط	الإناث	الذكور	المستوى
٥,٦٤	١٠,١٣	٤,٤٩	٧,٧٤	٨,١٥	٠,٠٧	٤٥,١٦	٤٥,٢٣	ما قبل المدرسي
٣,٩٥	٨,٢	٤,٢٥	٦,٨٣	٧,١٧	٣,٧٨	٩٠,٩١	٩٤,٦٩	الابتدائي
١,١٣	٧,٠٣	٥,٩	٥,٠٥	٧,١٣	٢,٦٢	٣٠,٠٢	٣٢,٦٤	الأساسي
٢,٨١	٨,٠	٥,١٩	٤,٨٧	٥,٨٦	٥,٨٦	١٨,٠٩	١٦,٩٦	متنوع

المصدر: يستعاض عن معلومات حولية الإحصاء لعام ٢٠٠٤، وزارة التعليم.

الجدول ١١  
جمهورية غواتيمالا  
المستوى الابتدائي

المؤشر: معدل التسرب من الدراسة حسب المنطقة والجنس في كل مقاطعة  
(بالنسبة المئوية)، عام ٢٠٠٤

المقاطعة	الاجموع		منطقة حضرية		منطقة ريفية	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
الاجموع	٧,١٧	٦,٨٣	٤,٢٥	٤,٤٤	٨,٢٠	٨,٣٢
غواتيمالا	٥,٣٠	٥,١٦	٤,٢١	٤,٣٢	٧,٤٢	٧,٥٣
البروغريسو	٥,٧١	٥,٣٣	٤,٣١	٤,٣٠	٦,٢٢	٦,٦٧
ساكاتيبيكس	٥,٢٤	٥,٢٩	٤,٤٣	٤,٢٨	٧,٢٥	٧,٠٢
شيمالتنانغو	٢,٨٨	٢,٨٥	١,٨٣	١,٩٧	٣,٥٤	٣,٤٩
إسكوينتلا	٨,٤٥	٨,٠٠	٥,٦٧	٦,٢٧	٩,٦٨	٩,٩٥
سانتا روزا	٧,٢٠	٦,٨٨	٥,٠٠	٥,٥٧	٧,٧٧	٧,٩٨
سولولا	٣,٣٦	٣,٢١	٣,١٢	٣,١٠	٣,٤٥	٣,٦٥
توتونيكابان	٤,٠٧	٣,٧٢	٣,١٢	٣,٨٥	٤,٢٢	٤,٤٩
كيتسالنتانغو	١٣,٣٢	١٣,٣٩	٣,٥٧	٣,٨٦	١٨,٦٧	١٨,٥٨
سوشيتيبيكز	٥,٠١	٤,٩٩	٣,٧١	٤,٠٤	٥,٦٢	٥,٤٨
ريثالويلو	٨,٢٦	٨,١٧	٥,٣٤	٥,٣٢	٩,٢٤	٩,٣٤
سان ماركوس	٥,٧٧	٥,٦٩	٣,١٢	٣,٣٣	٦,١٧	٦,٢٢
ويوتيناغو	٦,٩٠	٦,٦٨	٤,٧٧	٤,٦٨	٧,٢٩	٧,٠٤
كيشي	٦,٧١	٦,٥٧	٤,٥٧	٤,٨٥	٧,٠٥	٧,١٤
باخا فيراباس	٦,٠٠	٦,٢٢	٣,٥٢	٤,٠٠	٦,٥٢	٦,١٨
ألنا فيراباس	٩,٢٧	٩,٤٣	٤,٢٢	٣,٩٣	١٠,٢٠	١٠,٠٧
بتيق	١١,٢٥	١٢,١٠	٥,١٠	٥,٤١	١٢,٠٤	١٢,٩٤
إيسابال	١٠,٢٣	٩,٤٤	٥,٩٩	٦,٥١	١١,٠٩	١١,٨٥
ساكابا	٨,٥٠	٧,٤٧	٥,٩٧	٦,٩٣	٩,٥٤	١٠,٤٢
تشيكومولا	٦,٤٨	٥,٧٢	٥,٩١	٦,٨٦	٦,٦٦	٧,٣٠
خالابا	٦,٦٥	٦,٥٠	٣,٩٦	٤,٣٦	٧,٤١	٧,٤٤
خوتيابا	٧,٧١	٧,٧٠	٧,٣٧	٧,٣٤	٧,٧٨	٧,٧٩

المصدر: حولية الإحصاء لعام ٢٠٠٤، وزارة التعليم.

الجدول ١٢  
جمهورية غواتيمالا  
المستوى الأساسي

المؤشر: معدل التسرب من الدراسة، حسب المنطقة والجنس في كل مقاطعة  
(بالنسبة المئوية)، عام ٢٠٠٤

المقاطعة	الاجموع		منطقة حضرية		منطقة ريفية	
	الاجموع	الذكور الإناث	الاجموع	الذكور الإناث	الاجموع	الذكور الإناث
الاجموع	٦,١٧	٧,١٣	٥,٠٥	٦,١٧	٥,٩٠	٦,٨٤
غواتيمالا	٥,٦٥	٦,٣٨	٤,٨٩	٦,٧٠	٥,٩٢	٦,٧٠
البروغريسو	٦,٣٤	٧,٣٤	٥,٢٥	٧,١١	٥,٧٢	٧,١١
ساكاتيبيكس	٥,٣٨	٥,٨٠	١,٨٧	٥,٣١	٥,٧٩	٥,٣١
شيمالتانغو	٤,٥٣	٤,٩٠	٤,٠٦	٥,٣٦	٤,٧٩	٥,٣٦
إسكويتلا	٤,١٨	٥,٤٩	٢,٥٨	٣,٣٦	٢,٣٦	٣,٣٦
سانتا روزا	٥,٤٥	٦,٠٢	٤,٨١	٥,٢٩	٤,٨٧	٥,٢٩
سولولا	٨,٣٩	٩,٥٨	٦,٨٧	٨,٣٠	٧,٠٢	٨,٣٠
توتونيكابان	٥,٥٦	٧,١٥	٣,٨٠	٤,٩٩	٣,٢١	٤,٩٩
كيتسالانغو	٥,٠٠	٦,٢١	٣,٦٢	٥,٨٤	٤,٧٢	٥,٨٤
سوشيتيبكز	٥,٨٤	٦,٦٤	٤,٦٨	٥,٨١	٥,١١	٥,٨١
ريثالويلو	٥,٤٦	٦,٤٨	٤,٠١	٦,٦٠	٥,٤٣	٦,٦٠
سان ماركوس	٤,٤٦	٥,٣١	٣,٣٦	٤,٠٩	٣,١٢	٤,٠٩
ويوتينانغو	٥,٥٢	٦,٧٠	٤,٠٧	٦,٣٠	٥,٢٣	٦,٣٠
كيشي	٩,٨٢	١١,٣١	٧,٨١	١١,٢٨	٩,٥٣	١١,٢٨
باخا فيراباس	٤,٢٨	٤,٧٩	٣,٥٧	٤,٣٦	٣,٧٢	٤,٣٦
ألنا فيراباس	١٣,٣٥	١٣,٦٤	١٢,٧٩	١٢,٧٢	١٢,٧١	١٢,٧٢
بتيق	٧,٩٠	٨,٩٥	٦,٦٧	٧,٨٨	٧,١٦	٧,٨٨
إيسابال	٨,٦٠	٩,٥٦	٧,٥٥	٩,١٥	٨,٠٦	٩,١٥
ساكابا	٧,٠٤	٧,٥٦	٦,٤٩	٧,٥٠	٦,٨١	٧,٥٠
تشيكومولا	٧,٣٥	٩,٠٣	٥,٧٩	٨,٧٢	٧,٠٧	٨,٧٢
خالابا	٨,٧٩	٩,٤٥	٨,٠٤	١٠,٠٢	٨,٧٨	١٠,٠٢
خوتيابا	٨,٤٩	٩,٢١	٧,٦١	١١,٠٥	١٠,٠٦	١١,٠٥

المصدر: حولية الإحصاء لعام ٢٠٠٤، وزارة التعليم.

الجدول ١٣  
جمهورية غواتيمالا  
مستوى متنوع

المؤشر: معدل التسرب من الدراسة، حسب المنطقة والجنس في كل مقاطعة  
(بالنسبة المئوية)، عام ٢٠٠٤

المقاطعة	الاجموع		منطقة حضرية		منطقة ريفية	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
الاجموع	٥,٣٦	٥,٨٦	٤,٨٧	٥,١٩	٥,٤٦	٤,٩٣
غواتيمالا	٧,٦٠	٧,٨٠	٧,٤٤	٧,٦٧	٧,٩٢	٧,٤٦
البروغريسو	٠,٦٩	٣,٩٩-	٥,٠١	٠,٣٧	٤,٩٣-	٥,٠٧
ساكاتيبيكس	٠,٦٧-	٠,٣٠	١,٥٠-	٠,٤٠-	٠,٤٢	١,٠٦-
شيمالتانغو	٣,٦٦	٤,٨٧	١,٩٤	٣,٩٤	٥,٠٥	٢,١٦
إسكويتلا	٢,٢٦	٣,٨٤	٠,٦٤	٠,٠٨-	٠,٧٤-	٠,٥٦
سانتا روزا	٢,٩٠	٤,٠٠	١,٩٢	٢,٨٢	٣,٧٣	٢,٠٣
سولولا	١,٤٧-	٠,٥٩-	٢,٥٠-	٠,٦١-	٠,٢٩-	٠,٩٧-
توتونيكابان	٤,٢٥-	٥,٦٠-	٣,١٨-	٥,٠٣-	٥,٧١-	٤,٣٤-
كيتسالانغو	١,٩٣	٣,٥٩	٠,٢٦	١,٦٣	٣,١٨	٠,٠٦
سوشيتيبكز	١,٩٦	٣,١١	٠,٧٢	١,٩٣	٣,٠٤	٠,٧٣
ريثالويلو	٥,٣١	٥,٤٦	٥,١٢	٥,١٤	٥,١٨	٥,٠٩
سان ماركوس	٣,٨٢	٣,٦٧	٣,٩٩	٣,٧٤	٣,٥٨	٣,٩٤
ويويتينانغو	٨,٤٦	٦,٠٦	١١,١٠	٨,٤١	٥,٧١	١١,٣٨
كيشي	١٣,٤٤	١٥,٤٩	١١,٢٧	١٤,٣٧	١٦,٨٧	١١,٨٣
باخا فيراياس	٢,١٠	١,٤٨	٢,٧٩	١,٧٣	١,١٦	٢,٣٥
ألتا فيراياس	١٥,١٩	١٧,٢٤	١٢,٠١	١١,٣٨	١٢,٩٣	٩,٤٢
بتين	٤,٩٤	٤,٨٣	٥,٠٣	٥,١٢	٤,٨٩	٥,٣٤
إيسابال	٣,٣٩	٤,١٥	٢,٧٧	٣,٧٥	٤,٤٦	٣,١٩
ساكابا	٣,٥٣	٣,٨٢	٣,٣١	٣,٢٦	٣,٢٩	٣,٢٤
تشيكومولا	٠,٦٥	٠,٢٢-	١,٣١	٠,٦٦	٠,٢٣-	١,٣٢
خالابا	١,٠٤	١,٠٥	١,٠٤	٠,٤٨	١,٢٢	٠,٢٣-
خوتيابا	٤,٥٧	٦,١٧	٣,١٥	٥,٧٩	٧,١٨	٤,٥٨

المصدر: حولية الإحصاء لعام ٢٠٠٤، وزارة التعليم.

## ٢-٦ الحالة الخاصة بنساء الشعوب الأصلية والمهاجرات

لا تتوفر لدى وزارة التعليم معلومات إحصائية عن السكان المهاجرين.

الجدول ١٤

المستوى ما قبل المدرسي، المسجلون من تلاميذ الحضانه من الشعوب الأصلية

جميع القطاعات والمناطق، حسب المنطقة والجنس عام ٢٠٠٤

مناطق حضرية			مناطق ريفية			المجموع		
الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٧٢٨٤	٦٩٨٧	١٤٢٧١	١٨٨٠١	١٨٢٢٦	٣٧٠٢٧	٢٦٠٨٥	٢٥٢١٣	٥١٢٩٨

المصدر: وزارة التعليم، حولية الإحصاء.

الجدول ١٥

المستوى الابتدائي، المسجلون من تلاميذ الشعوب الأصلية

جميع القطاعات والمناطق، حسب المنطقة والجنس عام ٢٠٠٤

مناطق حضرية			مناطق ريفية			المجموع		
الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٦٥٠٣٦	٥٦٠٠٢	١٢١٠٣٨	٣٣٩٦٠٤	٢٩٣٨٤١	٦٣٣٤٤٥	٤٠٤٦٤٠	٣٤٩٨٤٣	٧٥٤٤٨٣

المصدر: وزارة التعليم، حولية الإحصاء.

الجدول ١٦

المستوى الأساسي، المسجلون من تلاميذ الشعوب الأصلية

جميع القطاعات والمناطق، حسب المنطقة والجنس عام ٢٠٠٤

مناطق حضرية			مناطق ريفية			المجموع		
الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٢٧٨٤١	٢٠٦٧٧	٤٨٥١٨	١٥٧٩٧	١٠٠٦٧	٢٥٨٦٤	٤٣٦٣٨	٣٠٧٤٤	٧٤٣٨٢

المصدر: وزارة التعليم، حولية الإحصاء.

الجدول ١٧

المستوى المتنوع، المسجلون من تلاميذ الشعوب الأصلية

جميع القطاعات والمناطق، حسب المنطقة والجنس عام ٢٠٠٤

المجموع		مناطق حضرية			مناطق ريفية		
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	
٢٦٠٨٥	١١١٩٩	١٤٨٨٦	٣٢٨٠	١٢٧٧	٢٠٠٣	٢٢٨٠٥	
						٩٩٢٢	
						١٢٨٨٣	

المصدر: وزارة التعليم، حولية الإحصاء.

### ٣-٦ إعادة الفتيات والشابات اللواتي اضطرن لترك المدرسة بسبب الحمل إلى الدراسة من جديد

لا توجد، وفقا لما أفادت به وزارة التعليم، برامج خاصة بإعادة الفتيات والشابات اللواتي اضطرن لترك المدرسة بسبب الحمل إلى الدراسة من جديد.

وتقدم المديرية العامة للتعليم غير النظامي برنامجا للتعليم الابتدائي المكثف موجهة للأطفال من الذكور والإناث الذين يعرفون القراءة والكتابة سلفا والذين لا ينتظمون لأسباب متنوعة في برنامج المستوى الابتدائي العادي.

### ٧ - المرأة والعمل

#### ٧-١ تنفيذ قانون العمل على النساء اللواتي يعملن في الصناعات التجميعية

بهدف اقتراح وتنفيذ إجراءات تدفع أرباب العمل المالكين للصناعات التجميعية إلى الوفاء بالتزاماتهم، تم في عام ٢٠٠٣، بموجب القرار الحكومي رقم ٢٠٠٣/٤٣٠، تشكيل لجنة العمل المتعددة المؤسسات المعنية بعلاقات العمل في غواتيمالا. وتتألف هذه اللجنة من مؤسسات حكومية ومن المجتمع المدني، على النحو التالي: وزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد، ومؤسسة غواتيمالا للضمان الاجتماعي، ولجنة الملابس والنسيج التابعة للرابطة النقابية لمصدري المنتجات غير التقليدية (AGEXPRONT)، ومركز العمل القانوني في مجال حقوق الإنسان، ورابطة التضامن النسائي، ومركز دراسات ودعم التنمية المحلية.

ومن إنجازات لجنة العمل متعددة المؤسسات المعنية بعلاقات العمل في غواتيمالا إنشاء الوحدة الخاصة لفتشي العمل من أجل مراقبة تنفيذ قانون العمل والحماية الاجتماعية في مصانع التجميع الخاصة بصناعة الملابس والنسيج، والإشراف عليه. وحاليا، يعمل ١٠ مفتشين مخصصين لمراقبة شكاوى العاملات في هذا القطاع. أما وظيفة اللجنة، فهي

السهر على قيام مفتشي العمل بوظيفتهم وتطبيقهم للعقوبات الإدارية في مصانع التجميع التي لا تسدد للنساء استحقاقا قنن والحد الأدنى للأجور وتنتهك حقوق الإنسان المكفولة للعاملات. وتنسق اللجنة مع وزارة العمل بالقيام بأعمال من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة لصالح العاملات في مصانع التجميع.

وتدفع اللجنة، ولا سيما انطلاقاً من مركز العمل القانوني في مجال حقوق الإنسان وهيئة حل النزاعات التي تنشأ من مصانع التجميع، في اتجاه التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ المتعلقة بالصحة والأمن الوظيفي وبيئة العمل.

### ٢-٧ مدى جسامة وأثر انتهاكات حقوق العمل في قطاع مصانع التجميع

فيما يتعلق بتنفيذ قانون دعم وتنمية أنشطة التصدير ومصانع التجميع والمرسوم رقم ٨٩-٦٥ الخاص بقانون المناطق الحرة، لم توقع حتى الوقت الحاضر عقوبات على أية مؤسسة، عن طريق سحب المزايا الضريبية منها.

### ٣-٧ أوضاع النساء المهاجرات والريفيات اللاتي يعملن في الصناعات التجميعية

فيما يتعلق بالنسوة المهاجرات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، تقترح وزارة الخارجية في الوقت الراهن تطبيق سياسة عامة لرعاية المهاجرين. وقد نقحت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة هذه السياسة وأدخلت عليها تعديلات شاملاً لحقوق الإنسان والجنسانية. وتنهض هذه السياسة على المحاور التالية:

- تنظيم أوضاع المواطنين الغواتيماليات المهاجرات غير الشرعيات اللاتي يعشن في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، بما يشمل الحق في لم شمل الأسرة.
- التماس آليات تهيئ للعاملات المؤقتات سبلاً مشروعة مأمونة للهجرة تحفظ لهن كرامتهن.
- صون وحماية حقوق الإنسان للمواطنات الغواتيماليات اللاتي يضطررن للهجرة بصورة غير نظامية إلى أمريكا الشمالية.
- التعزيز المؤسسي لوزارة الخارجية بانتهاج سياسة متكاملة لرعاية وحماية المواطنات الغواتيماليات المهاجرات.

وقد قامت دولة غواتيمالا من جانبها في عام ٢٠٠٤ بتوقيع صك الانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

#### ٤-٧ مشروع تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة وأثره على حالتها

أمكن بفضل مشروع تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة تحقيق نجاحات كبرى على الصعيد الوطني في محيط العمل على النحو المبين في الجدول التالي.

الجدول ١٨

أنشطة عام ٢٠٠٤

المشاركون		النتيجة	النشاط
الرجال	النساء		
٤٤	١٥	تدريب ٥٩ مفتشا في المقر المركزي (٤٤ رجلا و ١٥ امرأة)	حلقتا تدريب وتنسيق بشأن حقوق المرأة العاملة
١٦	١١	تأهيل ٢٧ مفتشا وموظفا إداريا في وزارة العمل (١١ امرأة و ١٦ رجلا)	حلقتا تأهيل في مجال تجميع البلاغات مخصصتان للعاملين في المقار القائمة في المقاطعات
٢٢	١٥	تأهيل ٣٧ مفتشا وموظفا إداريا في وزارة العمل (٢٢ رجلا و ١٥ امرأة)	٨ حلقات عمل من أجل القيام بأنشطة إعلامية من أجل المرأة العاملة وأصحاب الشركات
		توعية ٦٣٩ عاملا من مختلف الفروع الإنتاجية في ٢١ مقاطعة بحقوقهم	٢١ حلقة عمل موجهة إلى العمال بشأن حقوقهم وواجباتهم
١٤٧	١١٥	توعية ٢٦٢ من أصحاب الشركات من ١٣ عاصمة من عواصم المقاطعات (١٤٧ رجلا و ١١٥ امرأة)	١٣ حلقة عمل موجهة إلى أصحاب الشركات بشأن واجباتهم كأرباب عمل
	٦١	٦١ امرأة	٣ حلقات عمل مع منظمات المجتمع المدني
١٤	٤٨	٦٢	منتديان مع جامعة مارينو غاليفيس وديوان حقوق الإنسان
٢٦	٢١٣	٢٣٩	٤ حوارات مع منظمات اجتماعية
	٩٦	٩٦ موظفا من الوزارة	الاحتفال بذكرى ٨ آذار/مارس
		١٠٠ مساعد	المشاركة في معرض الصحة
٣٥	٢٤٠	٢٧٥ عاملا وعاملة	توجيه بشأن حقوق العمال وكيفية التعامل مع البلاغات إداريا
١٤	٢٣	٣٧	العناية بالبلاغات
		٤٣١	استشارات

المصدر: تقرير مشروع تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة.

الجدول رقم ١٩

## الأنشطة المنفذة في إطار مشروع تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة عام ٢٠٠٥

المشاركون		النتيجة	النشاط
الرجال	النساء		
١٢	٢٩	٤١ تدريب ومفتشا وموظفا إداريا مخصصة للعاملين في المقار الكاتنة بالمقاطعات	٤ حلقات تأهيل في مجال تجميع البلاغات
٣٩	٣٧	٧٦ من أصحاب الشركات في خالابا سانتا روسا وخوتيابا	حلقة عمل إعلامية موجهة لأصحاب الشركات في إحدى المناطق بشأن حقوق العمال الوطنية والدولية
-	-	٩٠ من أصحاب الشركات	دراسة رائدة عن الميزات النسبية لتشغيل المرأة
-	١ ١٠٠	١ ١٠٠ عامل من ٢٠ عاصمة من عواصم المقاطعات	دراسة تشخيصية لمدى المعرفة بالخدمات المقدمة من وزارة العمل ومقدار الاستفادة منها
-	-	٤٤ شخصا	٣ حلقات عمل من أجل مفتشي العمل في ثلاث مناطق بشأن حقوق العاملات في المنازل، عقدت بناء على رسالة تفاهم مع مركز دعم العاملات في المنازل
-	٩١	٩١ من العاملات في المنازل	٣ حلقات عمل بشأن حقوق العاملات في المنازل في ثلاث مقاطعات في البلد
١٦٧	٧٧٥	٩٤٢ من الأطفال والشباب والبالغين من الجنسين	٢٥ حوارا في ١٠ مراكز تعليمية ومعاهد فنية حول حقوق العمال واحترام الذات
-	٩٦	٩٦ موظفا من الوزارة	الاحتفال بذكرى ٨ آذار/مارس
-	١٤	١٤ عاملا من القطاعين العام والخاص	تكريم ١٤ عاملا متفوقا من حاملي "وسام الامتياز في العمل"
مجموع المستفيدين		٢١٨ رجلا	٢١٤٢ امرأة

المصدر: تقديرات مستندة إلى المعلومات المقدمة من وزارة العمل والحماية الاجتماعية.

## ٥-٧ نظام التمييز ضد المرأة العاملة فيما يتعلق بالحصول على استحقاقات اجتماعية من أجل أزواجهن أسوة بالعمال الذكور

لا يوجد لدى أي جهاز من الأجهزة المعنية أية بادرة عزم على إلغاء هذا النظام وليس لدى وزارة العمل والرعاية الاجتماعية أية معلومات عن وجود خطة لإصلاح نظام الاستحقاقات لدى دوائر مؤسسة الضمان الاجتماعي.

## ٦-٧ حالة المرأة العاملة في القطاع غير النظامي

الجدول رقم ٢٠

العمال البالغين من العمر عشر سنوات فأكثر، حسب القطاع الاقتصادي، لعام ٢٠٠٣

القطاع الاقتصادي	الرجال		النساء		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
غير النظامي	١٢٥٥٤٤٥	٧٠,٤	١٥٨٣٨١٥	٧٦,١	٢٦٩٧٦٩٧	٦٧
النظامي	١٤٤٧٦٤١	٢٩,٦	٤٣٤٤٥٦	٢٣,٩	١٨٥١٠١٣	٣٣

المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والدخل التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٣.

تظهر الدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والدخل للفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن من بين إجمالي عدد العاملين من الرجال والنساء ممن هم في سن العاشرة أو أكثر يعيش ٩٦٩ ٤٥٦ فردا في المناطق الحضرية و ١٨٥ ٨١١ فردا في المناطق الريفية. ورغم أن الدراسة الاستقصائية لا تورد بيانات موزعة حسب نوع النشاط، فقد أبلغت وزارة العمل بأن أشيع الأعمال غير النظامية هي: بيع الملابس، والطعام، والأحذية، والعلكة، والصحف.

## ٧-٧ برامج حماية المرأة العاملة في القطاع غير النظامي التي لا تتمتع بالضمان الاجتماعي

لا تجد المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي سبيلا للحصول على خدمات الصحة العامة إلا عن طريق المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية في الحضر والريف على حد سواء.

## ٨-٧ قانون تجريم التحرش الجنسي

عرض مشروع قانون تجريم التحرش الجنسي على الكونغرس للمرة الأولى في عام ١٩٩٦. وأحيل في تلك المناسبة إلى لجنة شؤون المرأة والقصر والأسرة التي لم تبت فيه برأي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عرض من جديد على الكونغرس، ولم يقتصر عرضه على لجنة شؤون المرأة والقصر والأسرة، بل عرض أيضا على لجنة العمل والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ ولجنة التشريع والشؤون الدستورية. ولكن لم تبت فيه أي لجنة من تلك اللجان برأي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قامت السلطة التنفيذية بمبادرة لإقرار قانون منع سلوكيات التحرش الجنسي والمعاقبة عليها. ونظر فيه الكونغرس بكامل هيئته وأحاله إلى لجنة التشريع والشؤون الدستورية ولجنة العمل والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وهو الآن قيد البت.

وبالاتفاق مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية، مارس كل من المكتب الوطني للمرأة، ومركز رعاية العاملات في المنازل، وشبكة مناهضة العنف ضد المرأة، والفريق المتعدد التخصصات الذي يرأسه المجلس الوطني الدائم لنساء الشعوب الأصلية وآخرون ضغوطاً من أجل إقراره. ومع هذا، فما زالت العملية تسير في طريق مسدود على الرغم من أن القانون مستمد في أصله من اتفاقات السلام ومن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة غواتيمالا، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أوضحت المنظمات النسائية للمجتمع المدني المعنية بإقرار هذا التشريع أسباب عدم إقرار هذا القانون تحديداً، حيث أشارت إلى افتقار الإرادة السياسية اللازمة لإقراره بالنظر إلى عدم وجود حجج مقنعة تبرر معارضته.

ويقضي قانون العقوبات، بموجب التشريع الساري، بمعاقبة كل من يعمد إلى استخدام أساليب التهديد أو الإكراه بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. كما أن قانون القضاة يفرض عقوبات على ارتكاب أي عمل من أعمال الإكراه، ولا سيما إذا كان ينطوي على سوء سلوك جنسي أو مهني، ويعتبره من الجرائم الجسيمة.

وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي، فإن الاتفاق رقم ٤٢٠ لعام ٢٠٠٣ بشأن القواعد التأديبية للشرطة الوطنية المدنية، قد اعتبر في المادة ٢٠ من الفصل الثاني، أنه من قبيل الانتهاكات الخطيرة أن يعمد أي فرد من أفراد الشرطة إلى إخضاع مرؤوس له أو شخص محتجز لديه إلى ضرب متكرر من ضروب الإيعاز أو التحرش ينطوي على طبيعة جنسية.

وما زالت أمانة الرئاسة لشؤون المرأة تنتظر إدراج التحرش الجنسي في قانون العمل والنص على جزاءات بشأن اقتراه في أماكن التعليم والعمل. ويوجد في الوقت الراهن مشروع آخر في هذا الشأن معروض على السلطة التشريعية. وكأجراء قصير الأجل، جرى التنسيق بين المنظمات النسائية، بدعم من أجهزة السلطة التنفيذية المعنية بحقوق المرأة، من أجل التوصل إلى إقرار التشريع.

## ٨ - المرأة والصحة

## ٨-١ المعايير الجزائية المتعلقة بالإجهاض: الإجراءات الكفيلة بتوفير وسائل منع الحمل وبرامج التعليم الجنسي في قطاعات الحضر والريف مع التركيز على الشباب في سن المراهقة

لم تقم الحكومة بأي مسعى لتنقيح المعايير الجزائية المتعلقة بالإجهاض، بل على العكس من ذلك، يلقي هذا الأمر معارضة قوية، وفقا لما أفادت به العناصر النسائية الفاعلة في المجتمع التي جرى التحاور معها. ويشكل عدم الفصل بين الكنسية الكاثوليكية والدولة أحد العوامل المؤثرة في هذا المنحى، مما دعا إلى المطالبة بإقامة دولة علمانية.

## ٨-٢ توفير وسائل منع الحمل وبرامج التعليم الجنسي

طبقا لوزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية، زاد استعمال وسائل منع الحمل لدى النساء المقترنات بآخرين اللاتي تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين من ٢٣,٢ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ٤٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٢. وتعتمد نسبة ٣٤,٤ في المائة من إجمالي هذا العدد إلى استخدام وسائل منع الحمل الحديثة، وأغلب من يستخدمنها من نساء الحضر اللاتي يتمتعن بقسط أعلى من التعليم والنساء من أصول مختلطة. وقد أفادت الوزارة بأن الدراسة الاستقصائية الوطنية لصحة الأم والطفل أظهرت قصورا في توفير احتياجات تنظيم الأسرة بالنسبة لـ ٢٧,٦ في المائة من عدد النساء على الصعيد الوطني. ويشهد القصور في تلبية هذه الاحتياجات بالنسبة لنساء الريف والشعوب الأصلية والنساء اللاتي حرمن التعليم حسبما يوضح الجدول التالي:

## الجدول رقم ٢١

تصنيف النساء المقترنات حالياً بآخرين، اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل، حسب خصائص معينة مختارة في عام ٢٠٠٢ (بالنسب المئوية)

الخصائص	الوسائل	
	تقليدية	حديثة
المجموع	٨,٨	٣٤,٤
مكان الإقامة		
الحضر	٩,٤	٤٧,٣
الريف	٨,٤	٢٦,٢
مستوى التعليم		
دون تعليم	٦,٥	١٨,٢
تعليم ابتدائي	٨,٦	٣٦,٩
تعليم ثانوي أو عال	١٢,٨	٥٤,٧
الانتماء العرقي		
الشعوب الأصلية	٧,٢	١٦,٦
المنحدرات من أصول مختلطة	٩,٦	٤٣,٢

المصدر: وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية - المعهد الوطني للإحصاء.

غواتيمالا: الدراسة الاستقصائية الوطنية لصحة الأم والطفل لعام ٢٠٠٢ التي استشهدت بها إيسولدا اسبينوسا في "الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

وامتثالاً لقانون التنمية الاجتماعية، وسع برنامج الصحة الإنجابية التابع لوزارة الصحة العامة من نطاق خدماته وعزز من قدرات العاملين لديه في الحضر والريف على حد سواء من أجل العناية بحالات الطوارئ المتعلقة بالولادة أو إحالتها إلى جهات مختصة، وتقديم الاستشارات، وتوفير خدمات تنظيم الأسرة، وإجراء عمليات الفحص للوقاية من سرطان عنق الرحم، وتوفير خدمات الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إيلاء عناية خاصة بالمراهقين والشباب. كذلك جرى تعزيز النظام اللوجستي لوزارة الصحة فيما يتعلق بتوفير وتوزيع وسائل منع الحمل استناداً إلى إسقاطات الطلب القائم.

وأقر الكونغرس في نهاية عام ٢٠٠٥ قانون توفير خدمات تنظيم الأسرة للجميع على قدم المساواة، ووافق على إدراجه في البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية. غير أن رئيس الجمهورية عمد إلى استخدام حق النقض ضد هذا القانون على اعتبار أن بعض أحكامه موجود بالفعل في قانون التنمية الاجتماعية. وهو معروض في الوقت الراهن على المحكمة الدستورية في انتظار أن تقضي بإعادته إلى كونغرس الجمهورية.

### ٣-٨ توفير خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين في إطار من السرية والخصوصية

ما زالت توجد حتى الآن قيود تحول دون انتفاع الشباب بحرية من خدمات الصحة الإنجابية على نحو يضمن لهم السرية والمحافظة على الخصوصية.

### ٤-٨ نطاق برنامج الصحة الإنجابية وأشكال تطبيقه وتأثيره

الجدول رقم ٢٢

#### نطاق الخدمات المقدمة حسبما أفاد به برنامج الصحة الإنجابية

نوع الرعاية	٢. عدد المستفيدين
الرعاية المقدمة قبل الولادة	٢١٦ ٣٤٨ .٦
التوليد في المستشفيات	٨٠ ٩١٢ .٨
أساليب تنظيم الأسرة	٦ .١٠ ٣١٧ ٠٠ مستفيد جديد
١. ٣ مراكز للرعاية المتكاملة	- .١
١. ١٦ مكانا ملائما للمراهقين في ٤١ إدارة بلدية	- .١
١. مستوصفان نموذجيان مزودان بأساليب رعاية مختلفة للمراهقين	- .١
١. تشكيل لجان طوارئ محلية	١٩٠ .١ لجنة
١٩. ٥ شبكات على مستوى المقاطعات	- .١
معنية بجوانب الأبوة والأمومة المسؤولة	- .١
١. أفرقة دعم في مجال الصحة الإنجابية	١١ ٦٧٣ .١ شابا

المصدر: تقديرات مستمدة من البيانات المقدمة من برنامج الصحة الجنسية والإنجابية التابع لوزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية.

لم يقدر أثر البرنامج حتى الآن.

## ٥-٨ آليات رصد وتقييم برنامج الصحة الإنجابية

يتحقق الرصد من خلال تحليل التقدم المحرز بشأن المؤشرات وزيارات لتفقد المستوصفات الطبية المعنية بعلاج مرض سرطان عنق الرحم وعمليات الجرد التي تسمح بمعرفة حجم الخدمات المقدمة. وجرى رصد خطة خفض معدلات الوفيات النفاسية بتكوين تحالف مع مجالس التنمية المحلية، ومجالس التنمية البلدية ومجالس تنمية المقاطعات والبلديات.

## ٦-٨ الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات لدى النساء مصنفة حسب الانتماء العرقي والمستوى الاجتماعي الاقتصادي

البيانات الواردة في الجدول التالي متعلقة بالمعدلات العامة للإصابة بالأمراض والوفيات لدى النساء، ولكنها غير مصنفة حسب الانتماء العرقي ولا المستوى الاجتماعي الاقتصادي.

الجدول ٢٣

### المعدلات العامة للإصابة بالأمراض والوفيات لدى النساء في عام ٢٠٠٤

النسبة المئوية	عدد الوفيات	الأسباب العشرة الأساسية للوفاة
١٨,٠٤	٤ ٢٣٣	١ التهاب الرئوي والالتهاب القصي الرئوي
٤,١٠	٩٦١	٢ السكري
٤,٠١	٩٤٠	٣ النوبات القلبية الحادة
٣,٦٩	٨٦٥	٤ الإسهال الحاد
٣,٢٨	٧٦٩	٥ فشل القلب
٣,٠٦	٧١٨	٦ النوبات الدماغية الوعائية
٣,٠٣	٧١٠	٧ سوء التغذية بالبروتين والطاقة
٢,٣٨	٥٥٨	٨ سرطان المعدة
١,٨٦	٤٣٧	٩ تسمم الدم
١,٧٤	٤٠٩	١٠ سرطان عنق الرحم
٥٤,٨٢	١٢ ٨٦٤	أسباب أخرى
١٠٠,٠٠	٢٣ ٤٦٤	المجموع الكلي

المصدر: تقديرات مستمدة من البيانات المقدمة من برنامج الصحة الجنسية والإنجابية التابع لوزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية.

## ٧-٨ برامج تحسين الصحة العامة للمرأة والصحة الإنجابية على وجه خاص

تعمل وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ على تطبيق خطة الصحة الإنجابية، التي تتخذ من الوفيات النفاسية وأنواع السرطان التي تصيب النساء محورين رئيسيين لها. وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، فقد جرى التوسع في تقديمها مع مراعاة مشكلة العنف ضد المرأة والاعتداءات الجنسية والصحة النفسية بوجه عام. وأدرجت في الخطط مؤشرات جنسانية سوف يجري تقييمها في عام ٢٠٠٦.

## ٨-٨ تطور مؤشرات الوفيات النفاسية منذ آخر تقرير قدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تُظهر الأدلة القياسية للوفيات النفاسية تراجعاً بالغ البطء كما يمكن ملاحظته في الجدول التالي. وهي على الأحرى بالغة الارتفاع بوجه عام لدى نساء الشعوب الأصلية، حيث بلغت في المتوسط ٢١١ حالة وفاة نفاسية بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، بينما بلغت لدى النساء من غير الشعوب الأصلية ٧٠ حالة وفاة نفاسية، أي بما يعادل الثلث.

الجدول ٢٤

### تطور معدلات الوفيات النفاسية في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤

معدل الوفيات النفاسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي	السنة	المصدر
٢١٩,٠	١٩٨٩	وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية
١٩٠,٠	١٩٩٥	وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية، المعهد الوطني للإحصاء (١)
١٥٣,٠	٢٠٠٠	وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية، خط الأساس للوفيات النفاسية (٢)
١٤٧,٠	٢٠٠٤	وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية (٣)

المصدر: تقديرات مستمدة من البيانات المقدمة من برنامج الصحة الجنسية والإنجابية التابع لوزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالتقدم المحرز بشأن المؤشرات، تعتزم وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية إجراء دراسة للوفيات النفاسية يمكن استخدامها في للمقارنة مع ما كان عليه الأمر في عام ٢٠٠١.

## ٩ - المرأة الريفية

## ٩-١ برنامج المرأة الريفية: العقبات الرئيسية وجوانب النجاح المحققة

## محور الأرض

تحددت لبرنامج المرأة الريفية ثلاثة محاور أساسية، هي الأرض، والعمل، والمشاركة. والمطلب المحدد في محور الأرض هو وضع سياسة جنسانية المنهج لتملك الأرض وحيازتها وردّها واستخدامها والسيطرة عليها. وتعمل الدولة من جانبها على أساس السياسة الوطنية لصندوق الأراضي المتسمة بمنظور جنساني، كما تستند بصورة جوهرية إلى القانون الذي اعترف بحق المرأة في أن تكون مالكة وشريكة في الملكية، وبحقها، في حالة الأمور المتعلقة بمنظمات، في أن تحوز الممتلكات إذا ما كانت هي ربة أسرتها. وعلاوة على ذلك، فبمجرد إلغاء عقد ملكية الأرض، ينتقل سند ملكيتها إلى المالك الجديد، رجلاً كان أو امرأة، مما يؤكد حقه القانوني في الأرض.

## نجاحات رئيسية

وصلت نسبة النساء "ربات الأسر" المشتركات في خدمات الائتمان للحصول على قروض من أجل امتلاك مساحات من الأرض ١١ في المائة من مجموع المنتفعين من تلك الخدمات في السنتين الأخيرتين. وقد استفادت من الخدمات الائتمانية ٢٤٤ امرأة في عام ٢٠٠٤، بينما اقتصر عدد المستفيدات منها في عام ٢٠٠٥ على ٨٣ امرأة من ربات الأسرة. وفيما يلي جدول يوضح نسب الحصول على القروض من أجل شراء الأراضي، موزعة حسب المقاطعة.

## الجدول ٢٥

## النسبة المئوية للنساء اللاتي حصلن على قروض، حسب المقاطعة

المقاطعة	نسبة النساء اللاتي حصلن على قروض مباشرة
ألتا فيراباس	٨ في المائة
تشيماالتينانغو	٩ في المائة
سانتا روسا	٢٧ في المائة
سان ماركوس	٢١ في المائة
كيتسالتينانغو	١٥ في المائة
ريتاوليو	١١ في المائة

وتسهل الدولة السبيل القانوني للحصول على القروض. وتتولى المنظمات النسائية ذاتها عملية التوفيق وتحديد قطعة الأرض المطلوبة للشراء والتفاوض على شرائها. ومما يجدر بالذكر أن عددا من المنظمات النسائية قد اتحدت وشكلت لجنة تنسيق من أجل تمكين المرأة من تملك الأراضي، وهذه المجموعة، على غرار التحالف النسائي الريفي، هي القائمة على تنفيذ برنامج المرأة الريفية وهي التي توالي العمل على تحقيق الأهداف التي حددتها تقريبا جميع المنظمات النسائية الريفية، وهي السبيل إلى تملك الأراضي الزراعية.

وفيما يتعلق بعملية رد الأراضي، فإن أمانة الأراضي هي الجهاز الذي ينبغي له من الناحية القانونية مباشرة عمليات حسم الخلافات حول ملكية الأراضي والتأكد من حصول صاحب الحق على الأرض. ونهجها في العمل محدد بوضوح لكي تلي مطالب واحتياجات النساء الريفيات في هذا الشأن. وتعمل أمانة الأراضي على أساس صك قانوني يسمح لها بالاستجابة بصورة محددة لتلك المطالب، على غرار قانون سجل المعلومات المساحية (٢٠٠٥) الذي ينص في المادة ٩١ على أن تنشئ المحكمة العليا محاكم مختصة بالأراضي، ومن المعتزم أن تشكل هذه المحاكم وأن تبدأ عملها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦. واستكمالا لهذه الأعمال، سوف يفتح باب الحوار الوطني الذي ستشارك فيه كافة قطاعات الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات النسائية ومنظمات الفلاحين والشعوب الأصلية. ويتضمن هذان الصكمان فصلا مخصصا للمرأة والحق في تملك الأرض، وهما مستخدمان في إعداد قانون إجراءات قضايا الأراضي وفي وضع قانون الأراضي. والمطلب الثاني هو إيجاد برامج محددة من أجل المرأة الريفية تشمل التسويق والائتمان بشروط ميسرة والمساعدة الفنية وتنويع المحاصيل. وينبغي في هذا السياق الإقرار بوجود برامج ومشاريع ذات طبيعة اقتصادية موجهة للعناية بالمرأة في إطار برامج مؤسسية، أو تعنى بالجنسين دون التفات للاحتياجات الخاصة للمرأة. وما زالت توجد مشكلة لم تحسم بعد في هذا المحور، وهي وضع سياسة للتنمية الريفية، وهي مشكلة وصلت في الوقت الراهن إلى طريق مسدود.

وفيما يلي معلومات عن الأشخاص الذين تأثروا بالصراع الداخلي، وقد أدرجوا تحت تعريف النازحين، ويدخل في زمرتهم المشردون داخليا والمقاتلون المسرحون. وهم مقسمون إلى ٦١ مجموعة، ٣ مجموعات منها من المقاتلين المسرحين، و ٥٨ من العائدين والمشردين.

## الجدول ٢٦

## الأشخاص النازحون بسبب الصراع المسلح الداخلي ممن حصلوا على قروض من أجل شراء أراض من صندوق الأراضي

الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧

الفترة	مجموع الأسر المستفيدة	أرباب الأسر المستفيدون	ربات الأسر المستفيدات	نسبة النساء المتوىة
المقاتلون المسرحون	٣١٥	٢٦١	٥٤	٢١ ٪
المشردون داخليا	٣ ٩٩٤	٣ ٥٧٨	٤١٦	١٠ ٪
العائدون	٨١٦	-	-	-

المصدر: تقديرات مستمدة من البيانات المقدمة من صندوق الأراضي.

## العوائق الرئيسية

إلى جانب ما تواجهه المرأة الريفية من عوائق مشتركة مع الرجل، مثل (أ) عدم توافر مساحات كافية من الأراضي المنتجة بالقرب من موطنها الأصلي، و (ب) تكاليف الأرض، و (ج) الصعوبات المتعلقة بالسوق وإعداد المنتجات للتسويق التجاري، فإن عليها أن تواجه مشاكل خاصة بما من بينها، وفقا للدراسة التشخيصية التي قام بها صندوق الأراضي ما يلي:

- ما زالت مشاركة المرأة في القطاع الزراعي غير ظاهرة.
- ثمة جهل بالديناميات القانونية والاقتصادية لممتلكاتها العقارية.
- يوجد تصور تقليدي لدى الأفرقة العاملة الفنية لأدوار المرأة ووظائفها وقدراتها.
- تتفشى الأمية بين النساء اللاتي لا يتحدثن في الغالب سوى لغة واحدة، ولا سيما في أوساط الشعوب الأصلية.
- تدفع بعض الحالات القاسية إلى التروح إلى منطقة تتكلم لغة أخرى وتزرع محاصيل أخرى وتميز بأحوال مناخية مختلفة.
- تحدد التعاونيات والجمعيات من مشاركة النساء حيث تنص في أنظمتها الأساسية على قصر الاشتراك على عضو واحد في الأسرة، هو في العادة الرجل.

- تضطر النساء المشاركات من "ريبات أسر" اللاتي يملكن أرضاً، إلى القيام بنفس الواجبات التي يقوم بها المشتركون الآخرون، دون أي إعفاء من أي من الواجبات اللاتي ينهضن بها، من قبيل العناية بأولادهن.
- لا تؤخذ المرأة المرتبطة برجل أو المتزوجة في الاعتبار إلا في حالة غياب ذلك الرجل أو الزوج.
- المرأة التي تعيش مع رجل بلا زواج وتعاني من العنف المتري لا تجد ضماناً يؤمن لها أرضها، وكثيراً ما تفقدها عندما تضطر إلى مغادرة المنزل من جراء العنف الذي تتعرض له.
- عدم حيازة بطاقات هوية.
- تكاليف الحصول على القروض والائتمانات والشروط المحددة لذلك من جانب النظام المالي، الذي لا يطبق منظوراً جنسانياً، أمران يزيدان من صعوبة استفادة المرأة من هذه الخدمات.
- الجوانب الثقافية السائدة داخل المنظمات المذكورة.

ومما يجدر بالذكر أن المنظمات النسائية أثارَت مسألة عجز الكثير من النساء المنتسبات إليها عن تلبية الشروط المحددة للحصول على القروض المرصودة، وأوضحت أنهن مثقلات بالديون مما دعا بعض المنظمات النسائية إلى وضع شكل أو نموذج جديد لتيسير الحصول على الأراضي، ويتمثل هذا في شراء مساحات صغيرة (بضعة قراريط) تتيح للمرأة ممارسة نشاط اقتصادي فردي وتوجد في المنطقة الجغرافية التي تقيم فيها بالفعل. وهذه ما زالت فكرة في مرحلة التطوير بالفعل.

### محور المشاركة

تركز الطلبات في هذا الشأن على إنشاء وتعزيز آليات للتنسيق والاتصال بين المنظمات النسائية الريفية. وتوجد أجهزة للاتصالات المشتركة وهيئات من المرتبتين الثانية والثالثة داخل المنظمات الريفية. ولكن من الضروري أن تقر الدولة من جانبها بأنه لم يكن من الممكن تنفيذ عمليات تسمح بتلبية المطالب المذكورة. ومن بين المطالب الأخرى ضرورة وضع برامج لتوثيق الهوية الشخصية. ومرجع عدم مشاركة المرأة وحرمانها من الفرصة هو عدم حيازتها لبطاقات هوية، وقد بات هذا الأمر العقبة الرئيسية للأداء المتكامل لدورها. وتيسر أمانة الرئاسة لشؤون المرأة، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الحكومة المركزية والحكومات المحلية، عملية توثيق الهوية بالنسبة للنساء، وفيما يتعلق بضحايا

إعصار ستان، تعمل أيضا على تيسير استصدار وثائق هوية جديدة لشركاء حياة النساء من ضحايا ذلك الإعصار (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

### محور العمل

تشير المادة ١٣٩، التي لم تدخل بعد أية تعديلات على نصها، إلى أعمال الزراعة وتربية الماشية التي يضطلع بها كل من النساء والقصر تحت فئة الأنشطة المكملة للأنشطة التي يؤديها المزارع رب الأسرة. وقد حدا هذا بالنساء والمؤسسات إلى السعي إلى تنفيذ برامج ومشاريع إنتاجية تراعي حالة ووضع المرأة. ويمكن الإشارة في هذا المنحى إلى الإجراءات المتخذة من جانب وزارة الزراعة والصناديق الاجتماعية وصندوق الأراضي، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

### ٢-٩ خدمات رعاية صحة الأمهات: نطاق الخدمات الموجهة للسكان بوجه عام وفي المناطق الريفية بوجه خاص

كان من بين التدابير التي اتخذتها وزارة الصحة العامة لتوسيع نطاق خدماتها، ولاسيما لتقليل معدل الوفيات النفاسية في المناطق الريفية، تأهيل القابلات. ويمكن القول بوجه عام بأنه على الرغم من تبين مدى فداحة مشكلة نقص الرعاية الصحية للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، فإن التدابير المتخذة ما زالت غير كافية بعد لضمان توافر سبل الحصول على الخدمات الصحية.

وغواتيمالا، طبقا لمؤشر خط الأساس للوفيات النفاسية الذي حددته وزارة الصحة، هي البلد صاحب أعلى معدل للوفيات النفاسية، وتأتي في المرتبة الرابعة بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتوضح هذه الدراسة أن ٦٦,٥ في المائة من المتوفيات لم يحصلن على أي قسط من التعليم المدرسي، بمعنى أن ٧ نساء من كل ١٠ نساء من المتوفيات أميات. وفيما يتعلق بخدمات الرعاية المقدمة قبل الولادة، فإن نسبة النساء اللاتي لا يتمتعن بها هي على النحو التالي: ١٨,٥ في المائة من النساء الريفيات، و ١٨,٧ في المائة من نساء الشعوب الأصلية و ٢٣,٨ في المائة من النساء اللاتي حرمن من التعليم.


وغالبا ما يتم التوليد على يد قابلة، فقد جرى توليد ٦٩,٨ في المائة من نساء الريف، و ٨٠,٤٥ في المائة من نساء الشعوب الأصلية و ٧٨,٥ في المائة من النساء اللاتي حرمن من التعليم في بيوتهم وعلى يد قابلات في أغلب الأحوال.

وفي غواتيمالا، لم تزد نسبة عمليات الولادة في المراكز الطبية عن ٤٢,١ في المائة من حالات الولادة في الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢. وكانت أقل نسبة منها لدى

الأمهات من سكان الريف والأمهات اللاتي لم ينلن حظاً وافراً من التعليم والأمهات من الشعوب الأصلية. أما النساء اللاتي حصلن على قسط وافر من التعليم فيحظين برعاية الموظفين الطبيين بنسبة ٨٩ في المائة، وتنخفض هذه النسبة لدى النساء اللاتي حرمن من التعليم إلى ٢٠,٦ في المائة.

الشكل ١

توزيع حالات الولادة حسب الانتماء العرقي والأشخاص القائمين عليها في عام ٢٠٠٢ (النسب المئوية)



المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، إحصاءات حيوية

١٠ - التعريف بمحتوى البروتوكول الاختياري وطرق استخدامه منذ التصديق عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢

تتولى نشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المقام الأول المنظمات النسائية، التي، إلى جانب استخدامه كإطار قانوني وسياسي لنشاطها، توزعه في حلقات العمل المختلفة التي تنظمها على الصعيد المركزي وعلى صعيد المقاطعات على السواء. ومن الجدير بالذكر أن من بين المنظمات التي تنهض بتلك الأعمال في الوقت الراهن الاتحاد الوطني للمرأة الغواتيمالية، والقطاع النسائي للمجتمع المدني، ولجنة بيجين، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة.

وقامت أجهزة الدولة، من جانبها، بإنتاج فيلم للفيديو عن الاتفاقية، تعاونت على إعداده أمانة الرئاسة لشؤون المرأة والمنتدى الوطني للمرأة، في إطار خطة الإشراف الكامل

للمرأة، ولكن لم يتسن عرضه على نطاق واسع وفقاً لما كان معتزماً بسبب قلة الموارد المخصصة لإعداد استراتيجيات الاتصال الجماهيري.

وقد قام المنتدى الوطني للمرأة بتوزيع نسخة من الفيلم على كل وفد من وفوده في مقاطعات هذا البلد البالغ عددها ٢٣ مقاطعة، وقامت تلك الوفود بعرضه، واعتمدت في ذلك بصورة أساسية على حلقات العمل التي نظمتها مع العناصر النسائية على صعيد المقاطعات.

---